

دليل المعاهدات

أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية



الأمم المتحدة

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.02.V.2

تنبيه

يقدم هذا الدليل للعلم فقط وليس على سبيل المشورة القانونية الرسمية أو أي مشورة فنية من أي نوع. وقد يرى القراء التماس مثل هذه المشورة قبل اتخاذ أي إجراء بشأن الأمور الوارد بيانها في هذا الدليل أو قبل الاستناد على نحو آخر إلى المعلومات الواردة فيه. ولا تقع على الأمم المتحدة أية مسؤولية عن أية إجراءات تتخذ استناداً إلى المعلومات الواردة في هذا الدليل.

المحتويات

الصفحة

تصدير.....	ز
المختصرات.....	ط
١ - مقدمة.....	١
٢ - إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف.....	٣
١-٢ الأمين العام كوديع.....	٣
٢-٢ وظائف الأمين العام كوديع.....	٣
٣-٢ تعيين الوديع.....	٣
٣ - المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف.....	٥
١-٣ التوقيع.....	٥
١-١-٣ مقدمة.....	٥
٢-١-٣ فتح باب التوقيع.....	٥
٣-١-٣ التوقيع البسيط.....	٥
٤-١-٣ التوقيع النهائي.....	٦
٢-٣ التفويض.....	٦
١-٢-٣ توقيع المعاهدة بدون وثيقة تفويض.....	٦
٢-٢-٣ اشتراط وثيقة تفويض.....	٦
٣-٢-٣ شكل وثيقة التفويض.....	٧
٤-٢-٣ تحديد موعد مع الوديع لإثبات التوقيع.....	٨
٣-٣ ارتضاء الالتزام.....	٨
١-٣-٣ مقدمة.....	٨
٢-٣-٣ التصديق.....	٨
٣-٣-٣ القبول أو الموافقة.....	٩
٤-٣-٣ الانضمام.....	٩
٥-٣-٣ اعتبارات عملية.....	١٠
٤-٣ التطبيق بصفة مؤقتة.....	١١
٥-٣ التحفظات.....	١١
١-٥-٣ ما هي التحفظات؟.....	١١
٢-٥-٣ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.....	١٢
٣-٥-٣ وقت تقديم التحفظات.....	١٢
٤-٥-٣ شكل التحفظات.....	١٢
٥-٥-٣ قيام الوديع بالإبلاغ عن التحفظات.....	١٣

١٤	 الاعتراض على التحفظات	٦-٥-٣
١٥	 سحب التحفظات	٧-٥-٣
١٥	 إدخال تغييرات على التحفظات	٨-٥-٣
١٦	 الإعلانات	٦-٣
١٦	 الإعلانات التفسيرية	١-٦-٣
١٦	 الإعلانات الاختيارية والإلزامية	٢-٦-٣
١٧	 وقت تقديم الإعلانات	٣-٦-٣
١٧	 شكل الإعلانات	٤-٦-٣
١٧	 قيام الوديع بإبلاغ الإعلانات	٥-٦-٣
١٧	 الاعتراضات على الإعلانات	٦-٦-٣
١٩	 ٤ - الوقائع الرئيسية في معاهدة متعددة الأطراف	
١٩	 ١-٤ نظرة عامة	
٢٠	 ٢-٤ بدء النفاذ	
٢٠	 ١-٢-٤ بدء النفاذ بصفة نهائية	
٢١	 ٢-٢-٤ بدء النفاذ بالنسبة للدولة	
٢١	 ٣-٢-٤ بدء النفاذ بصفة مؤقتة	
٢١	 ٣-٤ فض المنازعات وآليات التقيد	
٢٢	 ٤-٤ التعديلات	
٢٢	 ١-٤-٤ تعديل المعاهدات التي بدأ نفاذها	
٢٤	 ٢-٤-٤ تعديل المعاهدات التي لم يبدأ نفاذها	
٢٤	 ٣-٤-٤ تقرير التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل	
٢٤	 ٥-٤ الانسحاب والنقض	
٢٥	 ٦-٤ الإنهاء	
٢٦	 ٥ - تسجيل المعاهدات أو حفظها وقيدها	
٢٦	 ١-٥ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة	
٢٦	 ٢-٥ قواعد إنفاذ المادة ١٠٢	
٢٦	 ٣-٥ معنى المعاهدة والاتفاق الدولي في إطار المادة ١٠٢	
٢٦	 ١-٣-٥ دور الأمانة العامة	
٢٧	 ٢-٣-٥ الشكل	
٢٧	 ٣-٣-٥ الأطراف	
٢٧	 ٤-٣-٥ اتجاه النية إلى إنشاء التزامات قانونية بموجب القانون الدولي	
٢٨	 ٤-٥ أنواع التسجيل والحفظ والتقييد	
٢٨	 ١-٤-٥ التسجيل لدى الأمانة العامة	
٢٨	 ٢-٤-٥ قيام الأمم المتحدة بالتقييد والحفظ	

٢٩	٣-٤-٥ قيام الأمم المتحدة بالتسجيل تلقائياً
٢٩	٥-٥ أنواع الاتفاقات التي تسجل أو تحفظ وتقيّد
٢٩	١-٥-٥ المعاهدات المتعددة الأطراف
٢٩	٢-٥-٥ المعاهدات الثنائية
٣٠	٣-٥-٥ الإعلانات الانفرادية
٣٠	٤-٥-٥ التصرفات والتغييرات والاتفاقات اللاحقة
٣١	٦-٥ شروط التسجيل
٣٢	٧-٥ نتيجة التسجيل أو الحفظ والقيّد
٣٢	١-٧-٥ قاعدة البيانات وقائمة القيّد
٣٣	٢-٧-٥ تاريخ سريان التسجيل
٣٣	٣-٧-٥ شهادة التسجيل
٣٣	٤-٧-٥ النشر
٣٧	٦ - الاتصالات مع قسم المعاهدات
٣٧	١-٦ معلومات عامة
٣٧	١-١-٦ الاتصال بقسم المعاهدات
٣٧	٢-١-٦ وظائف قسم المعاهدات
٣٧	٣-١-٦ تسليم الوثائق
٣٧	٤-١-٦ الترجمات
٣٨	٢-٦ التوقيع على معاهدة متعددة الأطراف
٣٩	٣-٦ التصديق على معاهدة متعددة الأطراف أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها
٤٠	٤-٦ إصدار تحفظ أو إعلان بشأن معاهدة متعددة الأطراف
٤١	٥-٦ إيداع معاهدة متعددة الأطراف لدى الأمين العام
٤٢	٦-٦ تسجيل معاهدة أو حفظها وقيدها لدى الأمانة العامة
٤٣	المرفق ١ - مذكرة شفوية من المستشار القانوني (التفويض)، ١٩٩٨
٤٤	المرفق ٢ - مذكرة شفوية من المستشار القانوني (تغيير التحفظات)، ٢٠٠٠
٤٥	المرفق ٣ - نموذج وثيقة تفويض
٤٦	المرفق ٤ - نموذج وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة
٤٧	المرفق ٥ - نموذج وثيقة انضمام
٤٨	المرفق ٦ - نموذج وثيقة تحفظ/إعلان
٥١	المرفق ٧ - نموذج إقرار تصديق لأغراض التسجيل أو الحفظ والقيّد
٥٢	المرفق ٨ - قائمة مرجعية للتسجيل
٥٣	ثبت المصطلحات

تصدير

شدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إعلان الألفية الصادر عنها، على الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، وبذلك أبرزت بوضوح مجالاً رئيسياً لتركيز الأمم المتحدة في الألفية الجديدة.

وقد أعاد الأمين العام للأمم المتحدة تأكيد التزامه بالنهوض بسيادة القانون الدولي. والمعاهدات هي المصدر الأول للقانون الدولي، والأمين العام هو الوديع الرئيسي في العالم للمعاهدات المتعددة الأطراف. وفي الوقت الحالي، فإن عدد المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه يربو على ٥٠٠ معاهدة. وفي إطار ما يبذله الأمين العام من مساعٍ لتعزيز احترام سيادة القانون الدولي، فإنه يشجع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تفعل ذلك. وقامت الأمم المتحدة بعدد من المبادرات لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف وبذلك فهي تساهم في تقوية سيادة القانون الدولي.

ويمثّل هذا الكتاب، الذي أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، دليلاً عملياً لممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات وممارسات الأمانة العامة في مجال تسجيل المعاهدات، والقصد منه أن يكون مساهمة في الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في إطار المعاهدات الدولي. وقد حرر بلغة بسيطة ويتناول، مستعيناً بالرسوم التخطيطية والإرشادات المفصّلة، جوانب عديدة لقانون المعاهدات وممارستها. كما يقصد به أن يستعمل من جانب الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات. وعلى وجه خاص، فإن القصد منه هو مساعدة الدول ذات الموارد النادرة والدراية الفنية المحدودة في مجال قانون المعاهدات وممارستها، على المشاركة مشاركة تامة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف.

وقد جرى الحال في الماضي على قيام قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية باستقبال ممثلين لوزارات الخارجية لإتاحة الفرصة لهم للإطلاع بأنفسهم على ممارسات الإيداع لدى الأمين العام وممارسات التسجيل لدى الأمانة العامة. ويأمل قسم المعاهدات أن يتمكن مستقبلاً من إتاحة هذه الفرصة لممثلين آخرين للدول الأعضاء. ويقصد من هذا الدليل تسهيل مثل هذه الزيارات كما أنه سيشكل الأساس الذي يقوم عليه برنامج نموذجي للتدريب سيقدم للبعثات الدائمة من جانب قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بعنوان: إيداع التصرفات المتعلقة بالمعاهدات لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات.

وإلى جانب النسخ المطبوعة من هذا الدليل والتدريب العملي، هناك بالطبع عدد مختلف من المصادر المتاحة على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بممارسات الإيداع والتسجيل المطبقة في الأمم المتحدة. ويتضمن موقع الشبكة العالمية <http://untreaty.un.org>، في جملة أمور كثيرة، نسخة إلكترونية من هذا الدليل، وموقعاً للمساعدة الفنية يوجه المستعمل إلى الوكالات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ورصيد الأمم المتحدة من المعاهدات الذي يضم المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ومنشور مجموعة المعاهدات الذي تصدره الأمم المتحدة.

ونشجع الدول على اغتنام أوفى قدر من الفائدة من ثروة المعلومات التي تتضمنها هذه الصفحات وعلى الاتصال بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية باستعمال البريد الإلكتروني على العنوان treaty@un.org لتقديم أية تعليقات أو أسئلة.

هانز كوريل
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
المستشار القانوني

المختصرات

تستعمل المختصرات التالية في هذا الدليل:

القواعد	قواعد إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٥٩/٨٦٠، الصفحة viii (انظر قرار الجمعية العامة ٩٧ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، حسب تعديله بالقرارات ٣٦٤ بء (د-٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩؛ و ٤٨٢ (د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠؛ و ١٤١/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛ و ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
مرجع الممارسات	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (المجلد الخامس، نيويورك، ١٩٥٥) (انظر أيضاً الملحق رقم ١، المجلد الثاني؛ والملحق رقم ٢، المجلد الثالث؛ والملحق رقم ٤، المجلد الثاني؛ والملحق رقم ٥، المجلد الخامس؛ والملحق رقم ٦، المجلد السادس)
الأمين العام	الأمين العام للأمم المتحدة
موجز الممارسات	موجز ممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف (ST/LEG/7/Rev.1)
قسم المعاهدات	قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة
اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩
اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي ترم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦

أشار الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره عن الألفية (A/54/2000)، إلى أن "دعم سيادة القانون يعزز توقييع البلدان على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتصديقها عليها". وأشار كذلك إلى أن بلداناً عديدة لا يمكنها المشاركة بصورة تامة في إطار المعاهدات الدولي بسبب "عدم امتلاك الخبرة والموارد اللازمة، وبخاصة في الحالات التي يحتاج فيها الأمر إلى تشريع وطني لإنفاذ الصكوك الدولية". وفي التقرير ذاته، طلب الأمين العام إلى "... جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية لتمكين كل من يرغب من الدول من المشاركة على نحو تام في النظام القانوني العالمي الناشئ".

وقد عقد مؤتمر قمة الألفية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومتابعة للالتزام الأمين العام بسيادة القانون الدولي الذي عبر عنه في التقرير عن الألفية، فقد دعا رؤساء الدول والحكومات الذين حضروا قمة الألفية إلى التوقيع على المعاهدات المودعة لديه والتصديق عليها. وقد لقيت دعوة الأمين العام القبول. وأقيم احتفال التوقيع/التصديق على المعاهدات أثناء قمة الألفية، حيث قام ما مجموعه ٨٤ بلداً، منها ٥٩ كانت ممثلة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بـ ٢٧٤ تصرفاً بشأن المعاهدات (التوقيع، التصديق، الانضمام، إلخ) فيما يتعلق بما يربو على ٤٠ معاهدة مودعة لدى الأمين العام.

والأمين العام وديع لما يربو على ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف. ومهام الإيداع المتصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام يتولاها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة. كما يتولى القسم مسؤولية تسجيل ونشر المعاهدات التي تقدم إلى الأمانة العامة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ١٠٢ على أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بالميثاق يجب أن يسجل لدى الأمانة العامة وأن تقوم بنشره.

ومتابعة للالتزام الأمين العام بالنهوض بسيادة القانون الدولي، أعد هذا الدليل كمرشد بشأن ممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبشأن قانون المعاهدات وممارساتها فيما يتصل بوظيفة التسجيل. وهذا الدليل مصمم في المقام الأول لاستعمال الدول الأعضاء، وأمناء المنظمات الدولية، وسائر الجهات التي تقدم المساعدة للحكومات بشأن الجوانب الفنية للمشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢. والقصد منه هو تشجيع مشاركة الدول على نطاق أوسع في إطار المعاهدات الدولي.

ويُستهل هذا الدليل بوصف لوظيفة الوديع، يتلوه عرض عام للخطوات التي ينطوي عليها انضمام الدولة طرفاً إلى معاهدة. ويبرز الفرع التالي الوقائع الرئيسية التي تحدث في المعاهدة المتعددة الأطراف، من الإيداع لدى الأمين العام إلى انتهاء العمل بالمعاهدة. ويوجز الفرع ٥ وظائف الأمانة العامة فيما يتعلق بالتسجيل والحفظ والقيود، والطريقة التي ينبغي أن يتبعها الطرف في تقديم المعاهدة للتسجيل أو الحفظ والقيود. ويتضمن الفرع الموضوعي الأخير، وهو الفرع ٦، إرشادات عملية للاتصال بقسم المعاهدات بشأن الأمور المتصلة بالمعاهدات، ورسوماً تخطيطية تبين كيفية القيام بمختلف التصرفات المألوفة المتصلة بالمعاهدات. وترد قرب نهاية هذا الدليل عدة مرفقات تتضمن طائفة من نماذج الوثائق التي يمكن الرجوع إليها لدى إبرام المعاهدات أو القيام بالتصرفات التي تتصل بالمعاهدات. كما أُوردت بالمصطلحات والتعبيرات الشائعة في قانون المعاهدات وممارساتها، وقد استخدم الكثير منها في هذا الدليل.

إن قانون المعاهدات وممارساتها مجال شديد التخصص. ومع ذلك يحاول هذا المنشور تلافي إيراد تحليلات قانونية مستفيضة للمجالات الأكثر تشابكاً في ممارسات الإيداع والتسجيل. وموجز ممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف (ST/LEG/7/Rev.1) يتناول كثيراً من المسائل المتشابهة

التي تنطوي عليها ممارسات الإيداع. كما أن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (المجلد الخامس، نيويورك، ١٩٥٥، والمرفقات ١-٦) مرشد كبير القيمة لهذين النوعين من الممارسات. وليس القصد من هذا الدليل أن يكون بديلاً عن موجز الممارسات أو مرجع الممارسات.

ويرجى من القراء الاتصال بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة لتقديم الأسئلة أو التعليقات بشأن هذا الدليل. وقد يحتاج هذا المنشور إلى مزيد من التوسيع والتوضيح في بعض المجالات، وستكون آراء القراء بالغة القيمة بالنسبة للتنقيحات التي تصدر مستقبلاً.

Treaty Section
Office of Legal Affairs
United Nations
New York, NY 10017
USA

Telephone: +1 212 963 5047
Facsimile: +1 212 963 3693
E-mail (general): treaty@un.org
(registration): TreatyRegistration@un.org
Web site: <<http://untreaty.un.org>>

٢ - إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٩-٣٧).

١-٢ الأمين العام كوديع

الأمين العام للأمم المتحدة وديع في الوقت الحالي لما يربو على ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف. وتنبع سلطة الأمين العام في هذا الشأن من ما يلي:

- (أ) المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) وأحكام المعاهدات نفسها؛
- (ج) وقرار الجمعية العامة ٢٤ (د-١) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦؛
- (د) وقرار عصبة الأمم المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٢-٢ وظائف الأمين العام كوديع

يسأل وديع المعاهدة عن كفالة التنفيذ السليم لجميع التصرفات التعاقدية المتصلة بالمعاهدة. وواجبات الوديع ذات طابع دولي، ويقع على عاتق الوديع التزام بتوخي الحيدة في أداء تلك الواجبات.

ويسترشد الأمين العام في أداء وظائف الوديع بما يلي:

- (أ) أحكام المعاهدة ذات الصلة؛
- (ب) وقرارات الجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة؛
- (ج) والقانون الدولي العرفي؛
- (د) والمادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

وفي الممارسة العملية، فإن قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة هو الذي يتولى القيام بوظائف الوديع باسم الأمين العام.

٣-٢ تعيين الوديع

(انظر الفرع ٦-٥، الذي يتضمن شرحاً لكيفية الترتيب مع قسم المعاهدات لإيداع معاهدة متعددة الأطراف لدى الأمين العام).

للأطراف المتعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف أن تعين وديعاً لتلك المعاهدة، إما بالنص على ذلك في المعاهدة نفسها، أو بطريقة أخرى، كأن يكون ذلك بقرار مستقل تعتمده الأطراف المتعاقدة. وإذا اعتمدت المعاهدة داخل إطار الأمم المتحدة أو في مؤتمر عقدته الأمم المتحدة لهذا الغرض، فإن المعاهدة تشتمل في العادة على حكم ينص على تعيين الأمين العام وديعاً لتلك المعاهدة. وإذا لم تعتمد المعاهدة المتعددة الأطراف داخل إطار منظمة دولية أو في مؤتمر عقدته تلك المنظمة، جرى العرف على إيداع المعاهدة لدى الدولة التي استضافت مؤتمر التفاوض.

وحين لا تعتمد المعاهدة داخل إطار الأمم المتحدة أو في مؤتمر تعقدته الأمم المتحدة، يستلزم الأمر أن تلتزم الأطراف موافقة الأمين العام على أن يكون وديعاً للمعاهدة قبل تعيين الأمين العام بهذه الصفة.

ونظراً لطابع دور الأمين العام، وهو دور سياسي كما أنه دور قانوني، فإن الأمين العام يتوخى العناية في دراسة الطلب. وبوجه عام، تتمثل سياسة الأمين العام في عدم الاضطلاع بوظائف الوديع إلا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الأهمية العالمية التي تعتمد عليها الجمعية العامة أو التي تبرمها مؤتمرات مفوضين يعقدها المناسب من هيئات الأمم المتحدة ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً لطائفة واسعة من المشاركين؛

(ب) والمعاهدات الإقليمية التي تعتمد داخل إطار اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، والتي يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً لكامل أعضاء اللجان الإقليمية ذات الصلة.

وحيث أن البنود الختامية تكون ذات أهمية حاسمة في توفير الإرشاد للوديع وفي أداء وظيفة الوديع بصورة فعّالة، فمن المهم التشاور مع الوديع في صياغة تلك البنود. فالبنود الختامية التي ينقصها الوضوح قد تؤدي إلى نشوء صعاب في التفسير والتنفيذ بالنسبة للدول الأطراف وللوديع.

٣ - المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف^(١)

١-٣ التوقيع

١-١-٣ مقدمة

(انظر الفرع ٢-٦، الذي يبيّن كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات للتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف). التوقيع على المعاهدة يمثل خطوة من أكثر الخطوات شيوعاً في عملية الانضمام طرفاً للمعاهدة. وتتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاماً خاصة بالتوقيع تبين مكان التوقيع، وتاريخ فتح باب التوقيع، وفترة التوقيع، إلخ. كما تسرد مثل تلك المعاهدات الطرق التي يمكن أن تتبعها الدولة الموقعة لكي تصبح طرفاً فيها، مثل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢-١-٣ فتح باب التوقيع

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ١١٦-١١٩).

في الغالب تنص المعاهدات المتعددة الأطراف على أن لا تتجاوز فترة فتح باب التوقيع عليها تاريخاً معيناً، يتعذر بعده التوقيع. ومتى أقفل باب التوقيع على المعاهدة، يجوز للدولة بوجه عام أن تصبح طرفاً فيها بواسطة الانضمام. ويفتح باب التوقيع على بعض المعاهدات إلى ما لا نهاية. ومعظم المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان يدخل في هذه الفئة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦.

وبوجه عام، فإن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة تنص على فتح المجال للتوقيع عليها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية. غير أن بعض المعاهدات المتعددة الأطراف يتضمن قيوداً محددة على المشاركة بسبب ظروف قاصرة عليها. ومثال ذلك:

- أن المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بوضع قواعد تقنية عالمية للمركبات المزودة بعجلات، والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استعمالها في المركبات المزودة بعجلات لعام ١٩٩٨، تقصر المشاركة على "البلدان التي هي أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنشئها البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والبلدان التي تقبل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بصفة استشارية".

٣-١-٣ التوقيع البسيط

تنص المعاهدات المتعددة الأطراف عادة على التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة - وهو توقيع يشار إليه أيضاً باسم "التوقيع البسيط". وفي مثل هذه الحالات، فإن الدولة الموقعة لا تأخذ على عاتقها التزامات قانونية فعلية. بموجب المعاهدة لدى توقيعها عليها. غير أن التوقيع يدل على اتجاه نية الدولة إلى اتخاذ خطوات للتعبير عن ارتضاؤها للالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق. كما أن التوقيع يرتب التزاماً، في

(١) توخياً للتبسيط في الكتابة، قد يشمل لفظ "الدولة" المستعمل في هذا الدليل كيانات أخرى لها الأهلية بموجب القانون الدولي لإبرام المعاهدات.

الفترة ما بين التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة، بالامتناع بحسن نية عن إتيان تصرفات من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة والغرض منها (انظر المادة ١٨ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩).

انظر، مثلاً، المادة ١٢٥ (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨: "يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة..."

٣-١-٤ التوقيع النهائي

ينص بعض المعاهدات على أن الدول ليس لها أن تعبر عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة قانوناً إلا بالتوقيع عليها. واستخدام هذه الطريقة أكثر شيوعاً في المعاهدات الثنائية ونادراً ما تستخدم في المعاهدات المتعددة الأطراف. وفي الحالة الأخيرة، فإن الحكم الخاص ببدء نفاذ المعاهدة ينص صراحة على أن يبدأ نفاذ المعاهدة لدى توقيع عدد معين من الدول عليها.

وبالنسبة للمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، فإن استخدام هذه الطريقة أكثر شيوعاً في معاهدات بعينها يجري التفاوض عليها تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مثل المادة ٤ (٣) من الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للقيام بمعاينات تقنية دورية للمركبات المزودة بمحركات والاعتراف المتبادل بهذه المعاينات لعام ١٩٧٧:

يجوز للبلدان المشمولة بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاق:

(أ) بالتوقيع عليه دون تحفظ بالخضوع للتصديق؛

(ب) بالتصديق عليه بعد التوقيع عليه بشرط التصديق؛

(ج) بالانضمام إليه.

٣-٢ التفويض

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ١٠١-١١٥).

٣-٢-١ توقيع المعاهدة بدون وثيقة تفويض

(انظر الفرع ٢-٦، الذي يورد تفاصيل كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات للتوقيع على معاهدة).

لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقع على معاهدة أو أن يقوم بأي تصرف تعاهدي آخر باسم الدولة بدون وثيقة تفويض.

٣-٢-٢ اشتراط وثيقة تفويض

لا يجوز لشخص غير رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقع معاهدة إلا إذا كان ذلك الشخص حائزاً لوثيقة تفويض صحيحة. وهذه الوثيقة تحوّل الشخص الاضطلاع بتصرفات تعاهدية بعينها. وهذا اشتراط قانوني يتجلى في المادة ٧ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩. والقصد منه هو حماية مصالح جميع الدول الأطراف في المعاهدة، فضلاً عن نزاهة الوديع. ونموذجياً، يصدر التفويض للتوقيع على معاهدة بذاتها.

وتودع بعض الدول تفويضات عامة لدى الأمين العام، وهذه التفويضات العامة لا تنص تحديداً على المعاهدة التي يراد التوقيع عليها، وإنما هي بالأحرى ترخص لممثل بعينه بأن يوقع على كل المعاهدات التي تدخل في فئة معينة.

٣-٢-٣ شكل وثيقة التفويض

(انظر نموذج وثيقة التفويض الوارد في المرفق ٣).

يصرّ الأمين العام، بصفته الوديع، علي أن يقوم الشخص الذي يريد التوقيع على المعاهدة (ولا يكون رئيساً للدولة أو رئيساً للحكومة أو وزيراً للخارجية) بإبراز تفويض سليم. ولا تقبل الوثائق التي لا تحمل توقيعاً واضحاً من أحد أصحاب السلطة المذكورين أعلاه (مثل رسائل التلكس). ولا يقبل التوقيع على المعاهدة دون حيازة تفويض سليم.

وليس لوثيقة التفويض شكل محدد، لكنها يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- ١ - يجب أن تكون وثيقة التفويض موقّعة من أحد أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه، ويجب أن تنص بغير لبس على تحويل شخص بعينه التوقيع على المعاهدة. ويجوز أيضاً أن تصدر وثيقة التفويض من جانب شخص يمارس بصفة مؤقتة صلاحيات أحد أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه. ويجب إثبات ذلك بوضوح في وثيقة التفويض.
- ٢ - يقتصر التفويض في العادة على معاهدة محددة ويجب أن يبيّن عنوان المعاهدة. وإذا لم يكن قد اتفق بعد على عنوان المعاهدة، وجب أن يبيّن التفويض موضوع المؤتمر واسمه أو المنظمة الدولية التي يجري فيها التفاوض.
- ٣ - يجب أن يذكر التفويض الاسم الكامل للممثل المرخص له بالتوقيع ومنصبه. والتفويض تفويض فردي ولا يمكن تحويله إلى "الممثل الدائم...". ونظراً للطابع الفردي للتفويض، فمن الحكمة تسمية اثنين من الممثلين على الأقل تحسباً لنشوء ظروف غير متوقعة تعوق أحدهما عن القيام بالتصرف المطلوب.
- ٤ - يجب بيان تاريخ ومكان التوقيع.
- ٥ - الختم الرسمي. وهذه مسألة اختيارية ولا يمكن الاستعاضة بها عن توقيع أحد أصحاب السلطة الثلاثة في الدولة.

[انظر المذكرة الشفوية الموجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، LA 41 TR/221/1 (يرد مقتطف منها في المرفق ١)].

وفيما يلي مثال لوثيقة التفويض:

أتشرف بإحاطتكم علماً بأنني، أنا (الاسم)، رئيس جمهورية (اسم الدولة)، قد فوضت سعادة السيدة (الاسم)، وزيرة الدولة للشؤون الداخلية والدينية، لكي توقع باسم (اسم الدولة) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين المبنيين أدناه، التي سيفتح باب التوقيع عليها في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠:

١' بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

٢' بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

وهذه المذكرة تمثل التفويض الذي يخوّل لفخامة (الاسم) التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين المشار إليهما أعلاه.

فخامة (الاسم)، رئيس جمهورية (اسم الدولة)

[توقيع]

ووثائق التفويض تختلف من الناحية القانونية عن أوراق الاعتماد التي ترخص لممثلي الدولة بالمشاركة في أعمال مؤتمر والتوقيع على الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر.

٣-٢-٤ تحديد موعد مع الوديع لإثبات التوقيع

(انظر الفرع ٢-٦، الذي يورد تفاصيل كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات للتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف ولاستعراض وثيقة التفويض).

يقوم الوديع، بصفته حارساً للنص الأصلي للمعاهدة، بالتأكد من صحة جميع وثائق التفويض قبل التوقيع. وإذا كان الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع المعاهدة ذات الشأن، على الدولة الراغبة في التوقيع على المعاهدة أن تحدد موعداً مع قسم المعاهدات للتوقيع وأن تقدم لقسم المعاهدات، للفحص، صورة من وثيقة التفويض قبل وقت كافٍ من التوقيع (رسائل الفاكس تفي بهذا الغرض). وعلى الدولة أن تقدم وثيقة التفويض الأصلية وقت التوقيع. ويجوز تقديم وثيقة التفويض باليد أو بالبريد إلى قسم المعاهدات.

٣-٣ ارتضاء الالتزام

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ١٢٠-١٤٣).

١-٣-٣ مقدمة

(انظر الفرع ٣-٦، الذي يورد تفاصيل كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات للتصديق على معاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها).

على الدولة، لكي تصبح طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف، أن تدلل، بتصرف ملموس، على استعدادها للاضطلاع بالحقوق والواجبات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة. وبعبارة أخرى، يجب أن تعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة. وتستطيع الدولة أن تستعمل طائفة من الطرق للتعبير عن ارتضاءها الالتزام، وفقاً للبنود الختامية للمعاهدة ذات الشأن. وأكثر هذه الطرق شيوعاً، على ما يرد بيانه أدناه، هي:

(أ) التوقيع النهائي (انظر الفرع ٣-١-٤)؛

(ب) والتصديق؛

(ج) والقبول أو الموافقة؛

(د) والانضمام.

والتصرف الذي تعبر به الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة لا صلة له ببدء نفاذ المعاهدة (انظر الفرع ٢-٤). فارتضاء الالتزام تصرف تدلل به الدولة على استعدادها للاضطلاع بالحقوق والواجبات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة وذلك عن طريق التوقيع النهائي أو وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. أما بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة فهو اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة ملزمة قانوناً للدولة التي تكون طرفاً في المعاهدة. وتتضمن كل معاهدة أحكاماً تتناول كلاً من هذين الوجهين.

٢-٣-٣ التصديق

ينص معظم المعاهدات المتعددة الأطراف صراحة على أن تكون وسيلة الدول للتعبير عن ارتضاءها الالتزام هي التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة.

والنص على التوقيع بشرط التصديق يتيح للدول الوقت لالتماس الموافقة على المعاهدة في المحيط الداخلي ولسن أي تشريع يستلزمه تنفيذ المعاهدة داخلياً، قبل الاضطلاع في المحيط الدولي بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة. ومتى صدّقت الدولة على المعاهدة في المحيط الدولي، تعيّن عليها إنفاذ المعاهدة محلياً حيث تقع مسؤولية ذلك على عاتق الدولة. وبوجه عام، ليس هناك حد زمني تُطالب الدولة بأن تصدّق في إطاره على المعاهدة التي وقّعتها. ولدى تصديق الدولة على المعاهدة فإنها تصبح مقيدة قانوناً بنصوص المعاهدة.

وينبغي عدم الخلط بين التصديق في المحيط الدولي، الذي يدلّل للمجتمع الدولي على التزام الدولة بالاضطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، وبين التصديق في المحيط الوطني، الذي قد تكون الدولة مطالبة بعمله بمقتضى أحكام دستورها قبل أن تعبّر عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة في المحيط الدولي. والتصديق في المحيط الوطني لا يكفي لإثبات اتجاه نية الدولة إلى الالتزام قانوناً بالمعاهدة في المحيط الدولي. إذ يقتضي الأمر أيضاً القيام بالتصرفات اللازمة في المحيط الدولي.

وبعض المعاهدات المتعددة الأطراف يفرض قيوداً أو شروطاً محددة على التصديق. ومثال ذلك أن الدولة إذا أودعت لدى الأمين العام وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، تعيّن عليها في الوقت ذاته أن تخطر الأمين العام بارتضاؤها الالتزام باثنين أو أكثر من البروتوكولات المتصلة بالاتفاقية. والبروتوكولات ذات الصلة هي: البروتوكولات الأولى والثاني والثالث المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛ والبروتوكول الرابع المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكل دولة تعبّر عن ارتضاؤها الالتزام بالبروتوكول الثاني بعد بدء نفاذ البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تعتبر وكأنها ارتضت الالتزام بالبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، إلا إذا أعربت عن نية مغايرة. ومثل هذه الدولة تعتبر أيضاً أنها ارتضت الالتزام بالبروتوكول الثاني غير المعدّل بالنسبة لأية دولة لم تلتزم بالبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، عملاً بالمادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣-٣-٣ القبول أو الموافقة

قبول المعاهدة أو الموافقة عليها بعد التوقيع عليها له نفس الأثر القانوني للتصديق، وتنطبق نفس القواعد، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك (انظر المادة ١٤ (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وإذا نصت المعاهدة على القبول أو الموافقة دون سابق توقيع، عومل هذا القبول أو الموافقة على أنه انضمام حيث تنطبق القواعد الخاصة بالانضمام.

وبعض المعاهدات المودعة لدى الأمين العام يجيز القبول أو الموافقة مع التوقيع المسبق، مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩. ويتواتر استعمال الاتحاد الأوروبي لآلية القبول أو الموافقة (بلاغ الوديع C.N.514.2000.TREATIES-6):

بدأ نفاذ الاتفاقية يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية التي أودعت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو طبقت الاتفاقية بصفة مؤقتة، بما في ذلك الجماعة الأوروبية.

٣-٣-٤ الانضمام

يجوز للدولة عموماً أن تعبّر عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة بأن تودع لدى الوديع وثيقة انضمام (انظر المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). والانضمام له نفس الأثر القانوني للتصديق. غير إنه على

عكس التصديق، الذي يجب أن يسبقه التوقيع لكي تترتب التزامات مُقيّدة قانوناً بموجب القانون الدولي، فإن الانضمام يتطلب خطوة واحدة، هي إيداع وثيقة انضمام. وقد نحت ممارسة الأمين العام، كوديع، إلى معاملة وثائق التصديق التي لم يسبقها توقيع على أهما وثائق انضمام، وتخطر الدول المعنية على هذا الأساس.

ومعظم المعاهدات المتعددة الأطراف في الوقت الحالي ينص على الانضمام، ومثال ذلك المادة ١٦ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧. وينص بعض المعاهدات على جواز انضمام الدول حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة. ومن ذلك أن معاهدات بيئية عديدة يفتح باب الانضمام إليها اعتباراً من اليوم التالي لإغلاق باب التوقيع على المعاهدة، ومثال ذلك المادة ٢٤ (١) من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام ١٩٩٧.

٣-٥ اعتبارات عملية

شكل وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

(انظر نموذج وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الوارد في المرفق ٤ ونموذج وثيقة الانضمام الوارد في المرفق ٥).

إذا أرادت الدولة التصديق على معاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تعين عليها أن تقدم وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يوقع عليها أحد أصحاب السلطة الثلاثة في الدولة السابق ذكرهم، وهم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وليس هناك شكل إلزامي لهذه الوثيقة، ولكنها يجب أن تشمل ما يلي:

- ١ - عنوان المعاهدة المعنية وتاريخ ومكان إبرامها؛
- ٢ - والاسم الكامل للشخص الموقع على الوثيقة ولقبه، أي رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة بصورة مؤقتة أو حائز لتفويض لهذا الغرض صادر عن أحد أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه؛
- ٣ - وتعبير صريح عن اتجاه نية الحكومة، باسم الدولة، إلى اعتبار نفسها ملتزمة بالمعاهدة وإلى التعهد صادقة بمراعاة أحكامها وتنفيذها؛
- ٤ - وتاريخ ومكان إصدار الوثيقة؛
- ٥ - وتوقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية (لا يكفي الختم الرسمي) أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة بصورة مؤقتة أو حائز لتفويض لهذا الغرض صادر عن أحد أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه.

التسليم للأمين العام

لا تنتج وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أثرها إلا إذا أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي العادة يقيّد تاريخ الإيداع على أنه التاريخ الذي تُستلم فيه الوثيقة في المقر.

ويقترح على الدول أن تسلم مثل هذه الوثائق مباشرة إلى قسم المعاهدات بالأمم المتحدة لضمان اتخاذ الإجراءات على وجه السرعة. ولا يحتاج الشخص الذي يسلم وثيقة التصديق إلى تفويض. وإلى جانب التسليم باليد، يجوز أيضاً إرسال هذه الوثائق بالبريد العادي أو بالفاكس إلى قسم المعاهدات. وإذا قامت دولة ابتداء بإرسال الوثيقة بالفاكس يتعين عليها أيضاً أن تقدم الأصل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك إلى قسم المعاهدات.

الترجمات

يوصى بأن تقوم الدول على سبيل المجاملة بتقديم ترجمات إلى اللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية، إذا أمكن، للوثائق التي تقدم بلغات أخرى للإيداع لدى الأمين العام، إذ أن من شأن ذلك أن يسهل اتخاذ ما يلزم من إجراءات على وجه السرعة.

٤-٣ التطبيق بصفة مؤقتة

(انظر موجز الممارسات، الفقرة ٢٤٠).

ينص بعض المعاهدات على تطبيقها بصفة مؤقتة إما قبل بدء نفاذها أو بعده. ومثال ذلك أن المادة ٧ (١) من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الصادر في عام ١٩٩٤، تنص على أنه "إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه". واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال، الصادر في عام ١٩٩٥، ينص أيضاً على جواز تطبيقه بصفة مؤقتة على أن يتوقف مثل هذا التطبيق لدى بدء نفاذ الاتفاق.

والدولة تطبق بصفة مؤقتة معاهدة بدأ نفاذها إذا هي تعهدت، انفرادياً، وفقاً لأحكام المعاهدة، بأن تُعمل بصفة مؤقتة الالتزامات المقررة في المعاهدة، حتى وإن لم يكن قد اكتمل بعد استيفاء شروطها الإجرائية المحلية للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام في المحيط الدولي. وبوجه عام تكون نية الدولة متجهة إلى التصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها متى استوفيت الشروط الإجرائية المحلية للدولة. وللدولة في أي وقت أن تقوم انفرادياً بإنهاء هذا التطبيق المؤقت إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وعلى العكس من ذلك، فإن الدولة التي تكون قد ارتضت الالتزام بمعاهدة عن طريق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو التوقيع النهائي تكون خاضعة لقواعد الانسحاب والنقض المنصوص عليها في المعاهدة على ما يرد بيانه في الفرع ٤-٥ (انظر المادتين ٥٤ و ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

٥-٣ التحفظات

(انظر الفرع ٦-٤ الذي يبين كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات لإصدار تحفظ أو إعلان. انظر أيضاً موجز الممارسات، الفقرات ١٦١-٢١٦).

٣-٥-١ ما هي التحفظات؟

في حالات معينة، تصدر الدول بيانات لدى توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويمكن أن تحمل مثل هذه الإعلانات اسم "تحفظ" أو "إعلان" أو "تفاهم" أو "إعلان تفسيري" أو "بيان تفسيري". وأياً كانت صيغة أو تسمية مثل هذه البيانات، فإن أياً منها يفيد باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة بالنسبة للدولة صاحبة البيان هو في الواقع تحفظ (انظر المادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وقد يمكن التحفظ دولة من أن تشارك في معاهدة متعددة الأطراف لم تكن هذه الدولة لترغب أو لتتمكن من الاشتراك فيها بغير ذلك.

٣-٥-٢ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أن للدولة، لدى التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصدر تحفظاً إلا:

- (أ) إذا كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ؛
- (ب) أو إذا نصت المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار تحفظات إلا من نوع محدد لا يشمل التحفظ المعني؛
- (ج) أو كان التحفظ، في الحالات التي لا تدرج في الفئتين أعلاه، يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

وفي بعض الحالات، تنص المعاهدات تحديداً على حظر التحفظات. ومثال ذلك أن المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في عام ١٩٩٨، تنص على أنه: "لا يجوز إصدار تحفظات على هذا النظام الأساسي". وبالمثل، لا يجوز لأي كيان أن يصدر تحفظاً أو استثناء بشأن اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الصادر في عام ١٩٩٤، إلا إذا أجازت ذلك صراحة أحكام أخرى من أحكام الاتفاق.

٣-٥-٣ وقت تقديم التحفظات

تقديم التحفظات لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنه يتعين إصدار التحفظات وقت التوقيع أو لدى إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. وإذا تم إصدار تحفظ وقت التوقيع البسيط (أي التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة)، فإن هذا التحفظ لا يعدو أن يكون مجرد التوضيح ويتعين تأكيده رسمياً كتابةً لدى تعبير الدولة عن ارتضاهاها الالتزام بالمعاهدة.

تقديم التحفظات بعد التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

إذا تلقى الأمين العام، بصفته الوديع، تحفظاً بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يكون مستوفياً لكل الشروط المطلوبة، يعمم الأمين العام التحفظ على جميع الدول المعنية. ولا يقبل الأمين العام التحفظ لإيداعه إلا إذا لم تخطر دولة من تلك الدول بأنها لا تريد منه أن يعتبر أنها قبلت التحفظ. وممارسة الأمين العام تحيد في حالة مثل هذه عن الشروط الصارمة التي تقررها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ففي رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، موجهة إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، أفاد المستشار القانوني بأن مهلة الاعتراض على مثل هذا التحفظ ستكون ١٢ شهراً من تاريخ بلاغ الوديع. ويطبق الأمين العام، بصفته الوديع، المبدأ نفسه في الحالات التي تسحب فيها الدولة المتحفظة تحفظاً مبدئياً ولكنها تستبدله بتحفظ جديد أو مغاير [LA 41 TR/221 (23-1)] (أوردت منه مقتطفات في المرفق ٢).

٣-٥-٤ شكل التحفظات

في الأحوال العادية، إذا قُدم تحفظ تعين إدراجه في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو إرفاقه بها وتعين (إذا أرفق) أن يحمل توقيعاً مستقلاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص لديه تفويض بذلك صادر عن أحد أصحاب السلطة المذكورين أعلاه.

٣-٥-٥ قيام الوديع بالإبلاغ عن التحفظات

الحالات التي تنص فيها المعاهدة صراحة على حظر التحفظات

إذا نصت المعاهدة صراحة على حظر التحفظات، قد يتعين على الأمين العام، بصفته الوديع، أن يجري تقييماً قانونياً أولياً بشأن ما إذا كان بيان بعينه يشكل تحفظاً. فإذا لم يكن للبيان أثر على الالتزامات القانونية للدولة، يعمم الأمين العام البيان على الدول المعنية.

وإذا كان البيان، أياً كانت صيغته أو تسميته (انظر المادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، يفيد في ظاهره دون لبس باستبعاد أو تغيير الآثار القانونية لأحكام المعاهدة في نفاذها على الدولة المعنية، خلافاً لما تقضي به أحكام المعاهدة، يرفض الأمين العام قبول توقيع الدولة أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها مشفوعاً بالبيان. ويوجه الأمين العام نظر الدولة المعنية إلى المسألة ولا يعمم التحفظ المحظور. ولا تتبع هذه الممارسة إلا في الحالات التي يثور فيها، للوهلة الأولى، شك في أن التحفظ محظور وأن البيان يشكل تحفظاً.

وإذا لم يتسن للوهلة الأولى التوصل إلى مثل ذلك القرار وبقيت الشكوك، للأمين العام أن يطلب توضيحاً من الدولة صاحبة البيان عن حقيقة طابعه. فإذا أوضحت الدولة صاحبة البيان رسمياً أنه ليس تحفظاً وإنما هو مجرد إعلان، يقبل الأمين العام رسمياً إيداع الوثيقة ويبلغ جميع الدول المعنية به على هذا الأساس.

ولا يشترط أن يطلب الأمين العام، بصفته الوديع، مثل هذه التوضيحات تلقائياً، وإنما يترك الأمر للدول المعنية لكي تثير ما يكون لديها من اعتراضات على البيانات التي تعتبر أنها تحفظات محظورة.

ومثال ذلك أن المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنص على أنه لا يجوز للدول أن تصدر تحفظات على الاتفاقية (إلا إذا أجازتها صراحة مواد أخرى من مواد الاتفاقية)، وأنه لا يجوز إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صيغتها وتسميتها، إلا إذا كانت لا تفيد باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية في نفاذها على الدولة المتحفظة.

الحالات التي تجيز فيها المعاهدة التحفظات صراحة

إذا قدمت دولة تحفظاً تجيزه المعاهدة المعنية صراحة، يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بإعلام الدول المعنية به بموجب بلاغ وديع. وما لم يكن مشروطاً توفير ترجمة أو تحليل متعمق، يجري تجهيز هذا البلاغ وإرساله بالبريد الإلكتروني إلى الدول المعنية في تاريخ تقديم التحفظ. ولا يتطلب التحفظ الذي من هذا النوع أي قبول لاحق من جانب الدول المعنية، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة ٢٠ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

الحالات التي تخلو فيها المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات

إذا خلعت المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات وقدمت دولة تحفظاً يتمشى مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بإعلام الدول المعنية بالتحفظ بموجب بلاغ وديع، ويتم ذلك بوسائل منها البريد الإلكتروني. وبوجه عام، لا تتضمن معاهدات حقوق الإنسان أحكاماً بشأن التحفظات.

٣-٥-٦ الاعتراض على التحفظات

وقت تقديم الاعتراضات على التحفظات

إذا خلت المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات وقُدِّمَ تحفظ تم في أعقابه تعميمه، تمنح الدول المعنية مهلة ١٢ شهراً للاعتراض على التحفظ، تبدأ من تاريخ إرسال بلاغ الوديع أو التاريخ الذي عبرت فيه الدولة عن ارتضاءها للالتزام بالمعاهدة، أيهما يأتي لاحقاً (انظر المادة ٢٠ (٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

وإذا قدمت دولة من الدول المعنية للأمين العام اعتراضاً على معاهدة بعد انتهاء مهلة الاثني عشر شهراً، يقوم الأمين العام بتعميمه باعتباره "رسالة". انظر، مثلاً، الاعتراض المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المقدم من دولة على تحفظ أصدرته دولة أخرى لدى انضمامها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩ (بلاغ الوديع C.N.276.2000.TREATIES-7):

درست حكومة (اسم الدولة) التحفظ الصادر عن حكومة (اسم الدولة) على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير حكومة (اسم الدولة) إلى إنه من غير الجائز تقديم تحفظات إلا إذا كانت من النوع الذي تنص عليه المادة ٢ من البروتوكول. والتحفظ الصادر عن حكومة (اسم الدولة) يتجاوز حدود المادة ٢ من البروتوكول، حيث أنه لا يقصر فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم ذات الطابع العسكري حسامة التي ترتكب في زمن الحرب.

ولذلك فإن حكومة (اسم الدولة) تعترض على التحفظ المذكور أعلاه الصادر عن حكومة (اسم الدولة) على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا يمنع ذلك بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين (اسم الدولة) و (اسم الدولة)، بدون أن تترتب على التحفظ فائدة ل (اسم الدولة).

وقد قدمت دول عديدة تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، حيث أخضعت التزاماتها التي تقرها المعاهدة للمقتضيات القانونية المحلية. وقد لقيت هذه التحفظات، بدورها، طائفة عريضة من الاعتراضات من جانب الدول الأطراف (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* ST/LEG/SER.E/19 'المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام'، المجلد الأول، الجزء الأول، الفصل الرابع).

أثر الاعتراض على بدء نفاذ التحفظات

الاعتراض على التحفظ "... لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مغايرة" (المادة ٢٠ (٤) (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وفي العادة، تحدد الدولة المعترضة، تلافياً للشك، ما إذا كان اعتراضها على التحفظ يمنع بدء نفاذ المعاهدة بينها هي نفسها والدولة المتحفظة. ويقوم الأمين العام بتعميم مثل هذه الاعتراضات:

انظر، مثلاً، اعتراض دولة على تحفظ قدمته دولة أخرى لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (بلاغ الوديع C.N.204.1998.TREATIES-6):

تعتبر حكومة (اسم الدولة) أن التحفظات المقدمة من (اسم الدولة) بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرات (ج) و(د) و(و) و(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨). ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ المعاهدة بين (اسم الدولة) و(اسم الدولة).

وإذا لم تعترض دولة على تحفظ مُقدم من دولة أخرى، يعتبر أن الدولة الأولى قد قبلت التحفظ ضمناً (المادة ٢١ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

٣-٥-٧ سحب التحفظات

للدولة، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك، أن تسحب كلياً أو جزئياً في أي وقت تحفظاً أو اعتراضاً قدمته على تحفظ. وفي مثل هذه الحالات، لا يلزم لصحة السحب أن تعبر الدول المعنية عن ارتضاءها ذلك (المواد ٢٢-٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). ويجب أن يصدر السحب كتابة وأن يكون موقعاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من شخص لديه تفويض لهذا الغرض من أحد أصحاب السلطة المذكورين. ويقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بتعميم بلاغ بالسحب على جميع الدول المعنية، ومن ذلك مثلاً بلاغ الوديع C.N.899.2000.TREATIES-7:

تم سحب التحفظ المُقدم من (اسم لدولة) بشأن المادة ٧ (ب). بمناسبة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتنص المادة ٢٢ (٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أن سحب التحفظ لا يسري مفعوله بالنسبة إلى دولة أخرى إلا إذا تم إبلاغ تلك الدولة بسحبه. وبالمثل، يسري مفعول سحب اعتراض على تحفظ عندما تُبلّغ الدولة المتحفظة بسحبه.

٣-٥-٨ إدخال تغييرات على التحفظات

يجوز تغيير تحفظ قائم بما يؤدي إلى سحب جزئي أو إلى إنشاء إعفاءات جديدة من الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة أو تغيير تلك الآثار. والتغيير الذي من النوع الأخير يكون بمثابة تحفظ جديد. ويقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بتعميم مثل تلك التغييرات وبمنح الدول المعنية مهلة محددة لإبداء اعتراضها عليها. وفي حالة عدم وجود اعتراضات، يقبل الأمين العام إيداع التغيير.

وفي الماضي جرت ممارسة الأمين العام، بصفته الوديع، على تحديد مهلة ٩٠ يوماً يمكن للدول المعنية أن تقوم خلالها بالاعتراض على مثل ذلك التغيير. على أنه لما كان تغيير تحفظ يمكن أن ينطوي على مسائل معقدة تتصل بالقانون والسياسة، قرر الأمين العام أن هذه المهلة غير كافية. ولذلك وجّه الأمين العام إخطاراً في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أفاد فيه بأن المهلة المقررة لتقديم اعتراضات على التغييرات أصبحت ١٢ شهراً من تاريخ إصدار بلاغ الوديع الذي يتضمن التغيير ((LA 41 TR/221 (23-1) (أوردت مقتطفات منه في المرفق ٢)).

انظر، مثلاً، تغيير التحفظ الصادر عن دولة لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩ (بلاغ الوديع C.N.934.2000.TREATIES-15):

تمشياً مع الممارسة التي اتبعها الوديع في حالات مماثلة، يزمع الأمين العام استلام التغيير المعني لغرض الإيداع إذا لم يصدر اعتراض من جانب أية دولة من الدول المتعاقدة، إما على عملية الإيداع نفسها أو على الإجراء المتوخى اتخاذه، وذلك في غضون مهلة ١٢ شهراً من تاريخ بلاغ الوديع الحالي. وإذا لم يقدم مثل هذا الاعتراض، سيجري قبول التغيير المشار إليه أعلاه لإيداعه لدى مضي مهلة الاثني عشر شهراً المبينة أعلاه، أي يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٦-٣ الإعلانات

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٢١٧-٢٢٠)

١-٦-٣ الإعلانات التفسيرية

للدولة أن تصدر إعلاناً بشأن فهمها لمسألة من المسائل المشمولة بالمعاهدة أو تفسيرها لحكم معين من أحكامها. والإعلانات التفسيرية التي من هذا النوع، على عكس التحفظات، لا تفيد باستبعاد أو تغيير الآثار القانونية للمعاهدة. والغرض من الإعلان التفسيري هو توضيح معنى أحكام معينة أو المعاهدة بأكملها.

وبعض المعاهدات ينص تحديداً على جواز إصدار إعلانات تفسيرية. ومثال ذلك أن للدولة عند توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تصدر إعلانات الهدف منها التوفيق بين قوانينها ولوائحها وأحكام تلك الاتفاقية، شريطة أن لا تفيد مثل هذه الإعلانات أو البيانات باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية في نفاذها على تلك الدولة.

٢-٦-٣ الإعلانات الاختيارية والإلزامية

قد تميز المعاهدات للدول أن تصدر إعلانات اختيارية و/أو إلزامية. وهذه الإعلانات تكون ملزمة قانوناً للدول صاحبة الإعلانات.

الإعلانات الاختيارية

تتميز معاهدات كثيرة خاصة بحقوق الإنسان للدول أن تصدر إعلانات اختيارية تكون ملزمة لها قانوناً. وفي معظم الحالات تتصل هذه الإعلانات باختصاص هيئات أو لجان حقوق الإنسان (انظر الفرع ٤-٣). انظر، مثلاً، المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

للدولة الطرف في هذا العهد أن تعلن في أي وقت بمقتضى هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية الحالية.

الإعلانات الإلزامية

إذا اشترطت معاهدة أن تصدر الدول التي تصبح أطرافاً فيها إعلاناً إلزامياً، يسعى الأمين العام، بصفته الوديع، إلى ضمان إصدارها لمثل هذه الإعلانات. وينص بعض المعاهدات الخاصة بنزع السلاح وبحقوق الإنسان على إصدار إعلانات إلزامية، ومن ذلك، مثلاً، المادة ٣ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢. والمادة ٣ (٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، تنص على ما يلي:

تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً لدى التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه تورد فيه الحد الأدنى للسن الذي تجيز فيه التطوع في قواتها المسلحة الوطنية وبياناً للضمانات التي اعتمدها لكفالة أن لا يكون هذا التطوع جبراً وإكراهاً.

كما يرد ذكر الإعلانات الإلزامية في بعض معاهدات قانون البحار. ومثال ذلك أنه عندما توقع منظمة دولية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أو اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال الصادر في عام ١٩٩٥ (اتفاق عام ١٩٩٥)، يتعين على هذه المنظمة أن تصدر إعلاناً تحدد فيه الأمور الخاضعة لتنظيم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي قبلت الدول الأعضاء في المنظمة إسناد الاختصاص للمنظمة في شأنها، وطبيعة هذا الاختصاص ونطاقه. ويجب أن

تكون الدول التي تقوم بإسناد هذا الاختصاص من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذا كان لمنظمة دولية اختصاص في كل الأمور الخاضعة لتنظيم اتفاق عام ١٩٩٥، تعين عليها أن تصدر إعلاناً بهذا المعنى لدى التوقيع أو الانضمام، ولا يجوز للدول الأعضاء فيها أن تصبح دولاً أطرافاً في اتفاق عام ١٩٩٥ إلا بالنسبة لأي إقليم من أقاليمها لا تُسأل عنه المنظمة الدولية.

٣-٦-٣ وقت تقديم الإعلانات

تودع الإعلانات عادة وقت التوقيع أو وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويجوز في بعض الأحيان إيداع الإعلان في وقت لاحق.

٤-٦-٣ شكل الإعلانات

حيث أن الإعلان التفسيري ليس له أثر قانوني بمثل الأثر القانوني للتحفظ، لا يحتاج الأمر إلى توقيعه من سلطة رسمية ما دام أن من الواضح أنه صادر عن الدولة المعنية. ومع ذلك من المفضل أن يكون مثل هذا الإعلان موقعاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص يحمل تفويضاً لهذا الغرض يصدره أحد أصحاب السلطة المذكورين. وتعمل هذه الممارسة على تفادي حدوث تعقيدات في حالة الشك في أن الإعلان يشكل في واقع الحال تحفظاً.

والإعلانات الاختيارية والإلزامية تفرض التزامات قانونية على صاحب الإعلان ولذلك يجب أن تكون موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من شخص يحمل تفويضاً لهذا الغرض يصدره أحد أصحاب السلطة المذكورين.

٥-٦-٣ قيام الوديع بإبلاغ الإعلانات

يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، باستعراض كل الإعلانات التي تصدر بشأن المعاهدات التي تحظر التحفظات للتأكد من أنها لا تشكل، في ظاهرها، تحفظات. (انظر ما ورد في الفرع ٣-٥-٥ بشأن التحفظات المحظورة). وإذا خلت المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات أو إذا كانت تجيزها، لا يتخذ الأمين العام قراراً بشأن الوضع القانوني للإعلانات المتصلة بالمعاهدة. ويكتفي الأمين العام بمجرد إرسال نص الإعلان إلى جميع الدول المعنية بموجب بلاغ وديع، وذلك بوسائل من بينها البريد الإلكتروني، تاركاً لتلك الدول أن تستخلص ما تشاء من نتائج قانونية بشأن الوضع القانوني للإعلان.

٦-٦-٣ الاعتراضات على الإعلانات

الاعتراضات على الإعلانات في حالة خلو المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات

أحياناً تعترض الدول على الإعلانات التي تصدر بشأن معاهدة تخلو من أحكام بشأن التحفظات. ويقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بتعميم كل اعتراض من هذه الاعتراضات. ومثال ذلك أن جمهورية ألمانيا الاتحادية أصدرت إعلانات بشأن معاهدات معينة مفادها توسيع أثر أحكام تلك المعاهدات لتشمل برلين الغربية. واعتراض اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على تلك الإعلانات (انظر، مثلاً، الحاشيتين ٣ و ٤ بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ST/LEG/SER.E/19، المجلد الثاني، الجزء الأول، الفصل ٢٦-١).

والاعتراضات تتركز عموماً على ما إذا كان البيان مجرد إعلان تفسيري أم أنه في واقع الحال تحفظ حقيقي يكفي لتغيير الأثر القانوني للمعاهدة. وإذا خلصت الدولة المعارضة إلى أن الإعلان يشكل تحفظاً

و/أو أنه يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، جاز للدولة المعارضة أن تحول دون بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة. على أن نية الدولة المعارضة إذا اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة، كان عليها أن تنص على ذلك تحديداً في اعتراضها.

انظر، مثلاً، الاعتراض الصادر عن دولة على إعلان أصدرته دولة أخرى لدى انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (بلاغ الوديع (CN.910.1999.TEATIES-13):

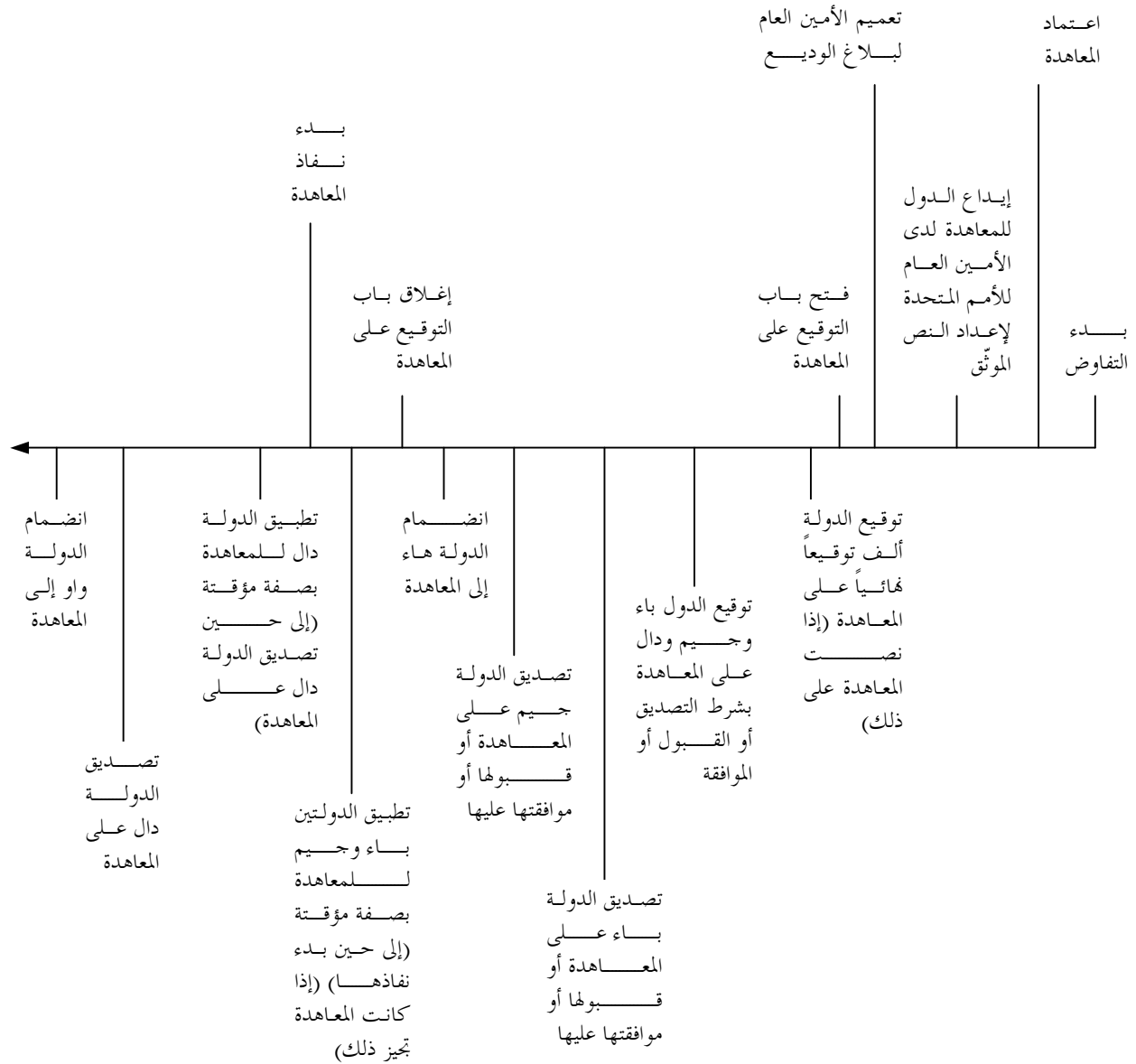
تلاحظ حكومة (اسم الدولة) أن الإعلان الصادر عن (اسم الدولة) يشكل في واقع الحال تحفظاً حيث أنه يرمي إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. فالتحفظ الذي يأتي على شكل إشارة عامة إلى القانون الداخلي بدون تحديد محتوياته لا يبين للأطراف الأخرى بوضوح نطاق الالتزام الذي تأخذه الدولة الصادر عنها التحفظ على عاقبتها لدى انضمامها إلى الاتفاقية. وحكومة (اسم الدولة) تعتبر أن التحفظ الصادر عن (اسم الدولة) يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها بالنظر إلى الصفة الجوهرية للأحكام الواردة بشأهما فيما يتصل بحق ضحايا أعمال التعذيب في الحصول على الجبر والتعويض لضمان الأداء الفعال والملموس للالتزامات المقررة في الاتفاقية، ومن ثم تودع اعتراضاً على التحفظ المقدم من (اسم الدولة) بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤. ولا يمنع هذا التحفظ بدء نفاذ الاتفاقية بين (اسم الدولة) و (اسم الدولة).

وفي بعض الأحيان تطلب الدولة المعارضة أن تقوم الدولة صاحبة البيان ”بتوضيح“ نيتها. وفي مثل هذه الحالة، إذا أقرت الدولة صاحبة الإعلان بأن البيان الصادر عنها يشكل تحفظاً، جاز لها إما أن تسحب تحفظها أو أن تؤكد أن البيان الصادر عنها لا يعدو أن يكون مجرد إعلان.

٤ - الوقائع الرئيسية في معاهدة متعددة الأطراف

١-٤ نظرة عامة

يوجز هذا الفرع الوقائع التي تحدث في معاهدة بعد أن تعتمد. ويبين مخطط التسلسل الزمني الوارد أدناه مثلاً ممكناً لتتابع الوقائع عندما يبدأ نفاذ معاهدة وتصبح الدول أطرافاً فيها.



٢-٤ بدء النفاذ

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٢٢١-٢٤٧).

١-٢-٤ بدء النفاذ بصفة نهائية

في العادة تحدد أحكام المعاهدة المتعددة الأطراف التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة. وإذا لم تحدد المعاهدة تاريخاً أو تنص على طريقة أخرى لبدء نفاذها، يفترض أن المقصود هو أن يبدأ نفاذ المعاهدة حالما ترتضي جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

وبوجه عام، يبدأ نفاذ المعاهدات في الأحوال التالية:

(أ) عندما يودع عدد معين من الدول وثائق تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام لدى الوديع؛

انظر، مثلاً، المادة الثامنة من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧:

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع وثيقة الانضمام الثالثة.

(ب) عندما تودع نسبة مئوية أو حصة أو فئة معينة من الدول وثائق تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام لدى الوديع؛

انظر، مثلاً، المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦:

يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق ٢ لهذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها.

(ج) بعد مضي وقت محدد على إيداع عدد معين من الدول وثائق تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام لدى الوديع؛

انظر، مثلاً، المادة ١٢٦ (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:

يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الوثيقة الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(د) في تاريخ محدد.

انظر، مثلاً، المادة ٤٥ (١) من الاتفاق الدولي للبن لعام ٢٠٠١ (٢٠٠٠):

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق نهائياً يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إذا كانت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة قد أودعت بحلول ذلك التاريخ من جانب حكومات تمثل ما لا يقل عن ١٥ من الأعضاء المصدرين الحائزين لما لا يقل عن ٧٠ في المائة من أصوات الأعضاء المصدرين وما لا يقل عن ١٠ أعضاء مستوردين حائزين لما لا يقل عن ٧٠ في المائة من أصوات الأعضاء المستوردين محسوبة حسب الوضع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دون الإشارة إلى إمكانية وقف العمل بالاتفاق بموجب أحكام المادتين ٢٥ و ٤٢...

ومتى بدأ نفاذ المعاهدة، فإذا أصبح عدد الأطراف في وقت لاحق أقل من العدد الأدنى المنصوص عليه لبدء نفاذها، فإن المعاهدة تبقى نافذة إلا إذا نصت المعاهدة ذاتها على غير ذلك (انظر المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

٤-٢-٢ بدء النفاذ بالنسبة للدولة

إذا وقعت دولة توقيعاً نهائياً على معاهدة بدأ نفاذها بالفعل أو صدّقت أو وافقت عليها أو انضمت إليها، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة وفقاً لأحكام المعاهدة المتصلة بالموضوع. وفي الغالب تنص المعاهدات على بدء النفاذ بالنسبة للدولة في الأحوال التالية:

(أ) في وقت محدد بعد تاريخ توقيع الدولة توقيعاً نهائياً على المعاهدة أو إيداعها وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

انظر، مثلاً، المادة ١٢٦ (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨: بالنسبة لكل دولة تصدّق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(ب) في تاريخ توقيع الدولة توقيعاً نهائياً أو إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

انظر، مثلاً، المادة الثامنة من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧: بالنسبة للدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع وثيقة الانضمام السادسة، يبدأ نفاذ البروتوكول عليها في تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة انضمامها.

٤-٢-٣ بدء النفاذ بصفة مؤقتة

يلاحظ، مع ذلك، أن بعض المعاهدات تتضمن أحكاماً بشأن بدء نفاذها بصفة مؤقتة، الأمر الذي من شأنه تمكين الدول التي لديها الاستعداد لتطبيق الالتزامات المقررة في المعاهدة من أن تفعل ذلك فيما بينها، بدون انتظار اكتمال العدد الأدنى للتصديقات اللازم لبدء نفاذ المعاهدة رسمياً، إذا لم يكتمل هذا الرقم في غضون فترة معينة. انظر، مثلاً، الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٩٤، حسب تمديده حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالتغييرات المدخلة عليه، بموجب القرار رقم ٣٨٤ الذي اتخذته المجلس الدولي للبن في لندن يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩. ومتى بدأ نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة، فإنها تنشئ التزامات بالنسبة للأطراف التي وافقت على إنفاذها بهذه الطريقة.

٤-٣ فض المنازعات وآليات التقيد

تتضمن معاهدات عديدة أحكاماً تفصيلية بشأن فض المنازعات، إلا أن بعضها لا يتضمن سوى أحكام أولية. وفي حالة قيام نزاع أو خلاف أو ادعاء بشأن معاهدة (نتيجة، مثلاً، لوقوع إخلال أو خطأ أو غش أو نشوء مشاكل تتعلق بالأداء، إلخ) فإن هذه الأحكام تكتسب أهمية بالغة. وإذا لم تنص المعاهدة على آليات لفض المنازعات، يجوز تطبيق المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

وقد تنص المعاهدات على آليات مختلفة لفض المنازعات، من قبيل التفاوض والتشاور والتوفيق واستعمال المساعي الحميدة وتشكيل لجان للفصل في المنازعات والتحكيم والتسوية القضائية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية، إلخ. انظر، مثلاً، المادة ١١٩ (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:

كل نزاع آخر يقوم بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدء هذه المفاوضات يحال إلى جمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية أن تسعى بنفسها إلى تسوية النزاع أو أن تقدم توصيات بشأن اتباع وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك الإحالة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

وقد نص بعض المعاهدات التي أبرمت في الآونة الأخيرة على آليات تفصيلية للتقيد. وتنص معاهدات عديدة لنزع السلاح وبعض المعاهدات بشأن البيئة على آليات للتقيد، وذلك مثلاً بفرض شروط للرصد والإبلاغ. انظر، مثلاً، المادة ٨ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، التي تقضي بأن على الأطراف "... النظر في أمر إجراءات وآليات مؤسسية وإقرارها لغرض الفصل في ما إذا كان قد وقع عدم تقيد بأحكام هذا البروتوكول وتقرير كيفية معاملة الأطراف التي يثبت وقوع عدم التقيد منها". وخلال الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (كوينهاغن، ١٩٩٢) اعتمدت الأطراف إجراءات تفصيلية بشأن عدم التقيد (تقرير الاجتماع الرابع للدول الأطراف في البروتوكول بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٩٢) (UNEP/OzL.Pro.4/15)، المقرر الرابع/٥، والمرفقان الرابع والخامس؛ انظر <<http://www.unep.org>>).

وتنص معاهدات عديدة لحقوق الإنسان على إنشاء لجان مستقلة للإشراف على تنفيذ أحكامها. ومن أمثلة ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٤-٤ التعديلات

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٢٤٨-٢٥٥).

٤-٤-١ تعديل المعاهدات التي بدأ نفاذها

يجوز تعديل نص المعاهدة وفقاً للأحكام الخاصة بالتعديل الواردة في المعاهدة نفسها، أو وفقاً للجزء الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وإذا لم تنص المعاهدة على أية إجراءات بشأن التعديل، يجوز للأطراف أن تتفاوض على معاهدة جديدة أو اتفاق جديد يعدل المعاهدة القائمة.

ويجوز أن تتضمن إجراءات التعديل في إطار المعاهدة أحكاماً تنظم ما يلي:

(أ) اقتراح التعديلات

انظر، مثلاً، المادة ١٢ (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (٢٠٠٠):

لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تجب عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في التعديل المقترح والتصويت عليه. ...

(ب) تعميم مقترحات التعديل

في العادة تقوم أمانة المعاهدة المعنية بتعميم مقترحات التعديل. وأمانة المعاهدة هي خير من يقوم بالبت في أمر صحة التعديل المقترح وإجراء ما يلزم من مشاورات. وقد تتضمن المعاهدة ذاتها تفاصيل حول دور الأمانة في هذا الشأن. وإذا لم يقم جهاز المعاهدة بتعميم التعديل، للأمين العام، بصفته الوديع، أن يؤدي هذه الوظيفة.

(ج) اعتماد التعديلات

يجوز اعتماد التعديلات من جانب الدول الأطراف في مؤتمر يعقد لهذا الغرض أو من جانب جهاز تنفيذي مثل الجهاز التنفيذي للمعاهدة. انظر، مثلاً، المادة ١٣ (٤) من اتفاقية حظر استعمال وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧:

يعتمد كل تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بكل تعديل يعتمد على هذا النحو.

(د) ارتضاء الأطراف الالتزام بالتعديلات

تنص المعاهدات في العادة على أنه يتعين على الطرف أن يعبر عن ارتضاءه الالتزام بأي تعديل، بعد اعتمادها، بإيداع وثيقة تصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه. انظر، مثلاً، المادة ٣٩ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠):

كل تعديل يعتمد وفقاً لحكم الفقرة ١ من هذه المادة يخضع لشرط التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب الدول الأطراف.

(هـ) بدء نفاذ التعديلات

يمكن أن يبدأ نفاذ التعديل بعدد من الطرق، وذلك مثلاً، لدى:

١' اعتماد التعديل؛

٢' أو مضي مدة محددة (٣٠ يوماً، ثلاثة أشهر، إلخ)؛

٣' أو افتراض قبوله بتوافق الآراء، إذا مرت فترة من الوقت في أعقاب تعميمه لم يعترض خلالها أحد من الأطراف في المعاهدة عليه؛

٤' أو إيداع عدد معين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة، إلخ.

انظر، مثلاً، المادة ٢٠ (٤) من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٧):

تودع وثائق قبول التعديل لدى الوديع. وبالنسبة إلى الأطراف التي قبلت التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لوثيقة القبول من ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في هذا البروتوكول.

(و) أثر التعديلات: سبيلان

مع الخضوع لأحكام المعاهدة، فإن التعديل الذي يدخل على المعاهدة، يكون، بعد بدء نفاذه، ملزماً:

١' للدول التي قبلت التعديل رسمياً دون غيرها (انظر الفقرة (د) أعلاه؛

٢' أو في حالات نادرة، لكل الدول الأطراف في المعاهدة.

(ز) الدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ تعديل

إذا أصبحت دولة طرفاً في معاهدة كانت محل تعديل، فإنها تصبح طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة، إلا إذا عبرت عن نية مغايرة (انظر المادة ٤٠ (٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وتحدد أحكام المعاهدة الدول التي يكون التعديل ملزماً لها. انظر، مثلاً، المادة ١٣ (٥) من

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧:

يبدأ نفاذ كل تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي تكون قد قبلته عند إيداع أغلبية من الدول الأطراف وثائق قبول لدى الوديع. وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداعها لوثيقة قبولها.

٢-٤-٤ تعديل المعاهدات التي لم يبدأ نفاذها

إذا لم يبدأ نفاذ المعاهدة يستحيل تعديلها تطبيقاً لأحكام المعاهدة ذاتها. وإذا اتفقت كلمة الدول، في وقت لاحق لاعتماد المعاهدة ولكن قبل بدء نفاذها، على أن المعاهدة بحاجة إلى التنقيح، جاز للأطراف الموقعة والأطراف المتعاقدة أن تعقد اجتماعاً لاعتماد اتفاقات أو بروتوكولات إضافية لتناول المسألة. ولئن كانت الأطراف المتعاقدة والأطراف الموقعة تقوم بدور أساسي في مثل تلك المفاوضات، فمن غير الشاذ أن تشارك في ذلك كل البلدان المهتمة بالأمر. انظر، مثلاً، الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الصادر في عام ١٩٩٤.

٣-٤-٤ تقرير التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل

يسترشد الأمين العام، بصفته الوديع، بأحكام المعاهدة لدى تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل الذي يُجرى للمعاهدة. وتنص معاهدات عديدة على أن يبدأ نفاذ التعديل لدى استلام الوديع لعدد معين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة. على أنه إذا نصت الأحكام المتعلقة بالتعديل على أن يقع بدء النفاذ لدى قيام حصة معينة من الأطراف في المعاهدة بالتصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، فإن تحديد وقت بدء النفاذ يصبح أقل يقيناً. ومثال ذلك أنه في حالة اشتراط أن يبدأ نفاذ التعديل بعد تعبير ثلثي عدد الأطراف عن ارتضاء الالتزام به، فهل المراد بذلك هو ثلثا عدد الأطراف في المعاهدة وقت اعتماد التعديل أم ثلثا عدد أطراف المعاهدة في أي لحظة زمنية بعينها بعد الاعتماد المذكور.

في مثل هذه الحالات، جرت ممارسة الأمين العام على اتباع السبيل الثاني، الذي يطلق عليه أحياناً تسمية سبيل الوقت الراهن. وفي إطار هذا السبيل، يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بعد كل الأطراف في أي وقت يعينه لتحديد وقت بدء نفاذ التعديل. وعلى ذلك فإن الدول التي تصبح أطرافاً في معاهدة بعد اعتماد تعديل لها، ولكن قبل بدء نفاذه، تدخل في العد أيضاً. وفي وقت يعود إلى عام ١٩٧٣، قام الأمين العام، بصفته الوديع، بتطبيق سبيل الوقت الراهن على تعديل للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥-٤ الانسحاب والنقض

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ١٥٧-١٦٠).

بوجه عام، يجوز للطرف الانسحاب من معاهدة أو نقضها:

(أ) تطبيقاً لأي حكم من أحكام المعاهدة يميز الانسحاب أو النقص (انظر المادة ٥٤ (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛

(ب) أو برضاء جميع الأطراف بعد التشاور مع جميع الدول المتعاقدة (انظر المادة ٥٤ (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛

(ج) أو، في حالة ما إذا كانت المعاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانسحاب منها أو نقضها، بتوجيه إشعار بذلك قبل ١٢ شهراً على الأقل، وشريطة ما يلي:

١' أن يثبت اتجاه نية الأطراف إلى إمكان نقضها أو الانسحاب منها؛

٢' أو أن يمكن استنباط حق النقض أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة (انظر المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

ويقع عبء الإثبات على عاتق الدول الراغبة في الاستناد إلى المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ((ج) ١' و ٢' أعلاه).

ولا يتضمن بعض المعاهدات، ومنها معاهدات حقوق الإنسان، أحكاماً بشأن الانسحاب. انظر، مثلاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦. وقد استقر رأي الأمين العام، بصفته الوديع، على أنه لا يبدو من الممكن لطرف أن ينسحب من معاهدة من هذا القبيل إلا إذا كان ذلك وفقاً للمادتين ٥٤ و ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. (انظر بلاغ الوديع C.N.467.1997.TREATIES-10).

وإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاماً بشأن الانسحاب، فإن الأمين العام يسترشد بتلك الأحكام. ومثال ذلك أن المادة ١٢ (١) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تنص على جواز النقض من جانب الدول الأطراف كما يلي:

لأية دولة طرف أن تنقض البروتوكول الحالي في أي وقت بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك كتابة. ويصبح النقض نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإبلاغ.

وقد استعمل هذا الحكم من جانب دولة لإبلاغ الأمين العام باتجاه نيتها إلى نقض البروتوكول.

٦-٤ الإنهاء

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٢٥٦-٢٦٢).

قد تتضمن المعاهدات حكماً بشأن إنهاؤها. وتقرر المادة ٤٢ (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أنه لا يجوز إنهاء معاهدة إلا تطبيقاً لأحكام المعاهدة ذاتها أو أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (ومن ذلك مثلاً المواد ٥٤ و ٥٩-٦٢ و ٦٤). ويمكن إنهاء المعاهدة بمعاهدة لاحقة يكون كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً فيها أيضاً.

٥ - تسجيل المعاهدات أو حفظها وقيدها

١-٥ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرة ١)

تنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

١ - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل لدى الأمانة العامة للمنظمة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢ - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

ومن ثم يقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام قانوني بتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية لدى الأمانة العامة، والأمانة العامة مخولة بنشر المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة لديها. وفي إطار الأمانة العامة، يتولى قسم المعاهدات مسؤولية أداء هاتين الوظيفتين.

والتسجيل، وليس النشر، هو الشرط الأساسي لصلاحية المعاهدة أو الاتفاق الدولي للتمسك بأيهما أمام محكمة العدل الدولية أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة.

والهدف من المادة ١٠٢، التي يمكن إرجاع أصولها إلى المادة ١٨ من عهد عصبة الأمم، هو كفالة بقاء كل المعاهدات والاتفاقات الدولية على المشاع ومن ثم المساعدة في القضاء على الدبلوماسية السرية. وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وفي ذاك الحين كان يعتقد أن الدبلوماسية السرية تشكل سبباً رئيسياً لعدم الاستقرار الدولي.

٥-٢ قواعد إنفاذ المادة ١٠٢

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرة ٢، ومرفق الدراسة العامة).

تسليماً بضرورة تطبيق الأمانة العامة لمبادئ توجيهية موحدة لإعمال المادة ١٠٢، اعتمدت الجمعية العامة بعض القواعد لإنفاذ المادة ١٠٢ (انظر فرع المختصرات للاطلاع على مصدر القواعد). وهذه القواعد تعامل عملية التسجيل وعملية النشر على أنهما عمليتان مستقلتان. والجزء الأول والثاني من القواعد (المواد ١-١١) يتناولان التسجيل والحفظ والقيود. أما الجزء الثالث من القواعد (المواد ١٢-١٤) فيتصل بالنشر.

٥-٣ معنى المعاهدة والاتفاق الدولي في إطار المادة ١٠٢

٥-٣-١ دور الأمانة العامة

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرة ١٥).

عندما تتلقى الأمانة العامة وثائق لغرض تسجيلها، يقوم قسم المعاهدات بفحص تلك الوثائق للوقوف على ما إذا كانت مؤهلة للتسجيل. وبوجه عام تحترم الأمانة العامة رأي الطرف الذي يقدم وثيقة لتسجيلها إذا قرر أنه فيما يخصه فإن الوثيقة المقدمة تندرج في فئة المعاهدات أو في فئة الاتفاقات الدولية في مفهوم المادة ١٠٢. على أن الأمانة العامة تتفحص كل وثيقة للتأكد من أنها في ظاهرها تشكل معاهدة. وللأمانة العامة

مطلق السلطة التقديرية في الامتناع عن اتخاذ إجراء إذا رأت أن الوثيقة المقدمة للتسجيل لا تشكل معاهدة أو اتفاقاً دولياً أو أنها غير مستوفية لكل شروط التسجيل المنصوص عليها في القواعد (انظر الفرع ٥-٦).

وإذا لم تكن الوثيقة المقدمة مستوفية للشروط المنصوص عليها في القواعد أو إذا كان يشوبها عدم الوضوح، فإن الأمانة العامة تضعها في ملف يحمل عنوان "بانتظار البت". وبعدئذ تطلب الأمانة العامة من الطرف المقدم للوثيقة موافاتها كتابة بالتوضيح اللازم. ولا تقوم الأمانة العامة بتجهيز الوثيقة إلى أن تتلقى مثل هذا التوضيح.

وإذا سجلت وثيقة لدى الأمانة العامة فإن ذلك لا ينطوي على قرار من الأمانة العامة بشأن طبيعة الوثيقة أو صفة الطرف أو أي مسألة مماثلة. ومن ثم فإن قبول الأمانة العامة لوثيقة لا يخلع على الوثيقة صفة المعاهدة أو الاتفاق الدولي إذا لم تكن لها هذه الصفة أصلاً. وبالمثل، فإن التسجيل لا يخلع على طرف في معاهدة أو اتفاق دولي صفة لم يكن ليملكها بغير ذلك.

٥-٣-٢ الشكل

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ١٨-٣٠)

لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للمعاهدة أو الاتفاق الدولي. والمادة ١ من القواعد توفر الإرشاد بشأن الوثيقة التي تشكل معاهدة أو اتفاقاً دولياً بإضافتها لعبارة "أيّاً كان شكلها أو التسمية التي تحملها". ولذلك فإن عنوان أو شكل الوثيقة المقدمة إلى الأمانة العامة لتسجيلها أقل أهمية من محتواها في تقرير ما إذا كانت تشكل معاهدة أو اتفاقاً دولياً. ويجوز أن يسجل بموجب المادة ١٠٢ أي تبادل للمذكرات أو الرسائل، وأي بروتوكول أو اتفاق أو مذكرة تفاهم بل وأي إعلان انفرادي.

٥-٣-٣ الأطراف

المعاهدة أو الاتفاق الدولي في إطار المادة ١٠٢ (ولا يدخل في ذلك الإعلان الانفرادي) يجب أن يبرم بين طرفين على الأقل يملكان أهلية إبرام المعاهدات. ومن ثم فإن الدولة ذات السيادة أو المنظمة الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات يمكن أن تكون طرفاً في معاهدة أو اتفاق دولي.

وقد منحت أهلية إبرام المعاهدات صراحة أو ضمناً للكثير من المنظمات الدولية المنشأة بموجب معاهدة أو اتفاق دولي. وبالمثل تعترف بعض المعاهدات بأهلية منظمات دولية معينة لإبرام المعاهدات، ومن ذلك الجماعة الأوروبية. على أن الكيان الدولي الذي ينشأ بموجب معاهدة أو اتفاق دولي قد لا يكون بالضرورة أهلاً لإبرام المعاهدات.

٥-٣-٤ اتجاه النية إلى إنشاء التزامات قانونية بموجب القانون الدولي

يجب أن تفرض المعاهدة أو الاتفاق الدولي على الأطراف التزامات قانونية مقيدة لهم بموجب القانون الدولي، على عكس مجرد التعهدات السياسية. ويجب أن يكون واضحاً من ظاهر الوثيقة، أيّاً كان شكلها، أن نية الأطراف متجهة إلى التقيد قانوناً بموجب القانون الدولي.

وقد خلصت الأمانة العامة في إحدى الحالات إلى أن وثيقة قدمت لها لتسجيلها، تضمنت إطاراً لإنشاء رابطة للبرلمانيين، لا تقبل التسجيل في إطار المادة ١٠٢. وعليه لم تسجل الوثيقة. وكان قرار الأمانة العامة هو أن الوثيقة المقدمة لا تشكل معاهدة أو اتفاقاً دولياً بين أشخاص اعتباريين دوليين لإنشاء حقوق والتزامات قابلة للنفاذ بموجب القانون الدولي.

٤-٥ أنواع التسجيل والحفظ والقيود

١-٤-٥ التسجيل لدى الأمانة العامة

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ٤٣-٤٤ و ٥٥-٥٧ و ٦٧-٧٠ والمادة ١ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).

بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر الفرع ١-٥)، يجوز تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون واحد على الأقل من أطرافها عضواً في الأمم المتحدة لدى الأمانة العامة شريطة نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي بين اثنين على الأقل من الأطراف واستيفاء الشروط الأخرى للتسجيل (المادة ١ من القواعد) (انظر الفرع ٦-٥).

وكما جاء أعلاه، فإن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بأن يسجلوا، بمقتضى المادة ١٠٢، كل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرم بعد بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم فإن واجب التسجيل يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ورغم أن هذا الالتزام جبري بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنه لا يحول دون قيام المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات أو الدول غير الأعضاء بتقديم معاهدات أو اتفاقات دولية أبرمت مع إحدى الدول الأعضاء لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢.

ويجوز لوكالة متخصصة أن تسجل لدى الأمانة العامة معاهدة أو اتفاقاً دولياً يخضع لشرط التسجيل وذلك في الحالات التالية (المادة ٤ (٢) من القواعد):

- (أ) إذا نصت الوثيقة المنشئة للوكالة المتخصصة على مثل هذا التسجيل؛
 - (ب) إذا كان قد تم تسجيل المعاهدة أو الاتفاق لدى الوكالة المتخصصة عملاً بأحكام الوثيقة المنشئة؛
 - (ج) إذا كانت الوكالة المتخصصة مفوضة بموجب المعاهدة أو الاتفاق بإجراء التسجيل.
- ووفقاً للمادة ١ (٣) من القواعد، التي تنص على إجراء التسجيل من "جانب ... أي طرف ..."
- في معاهدة أو اتفاق دولي، فإنه يجوز أيضاً للمنظمة الدولية أن تسجل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون هي نفسها طرفاً فيها.

٢-٤-٥ قيام الأمم المتحدة بالقيود والحفظ

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ٧١-٨١، والمادة ١٠ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).

تقوم الأمانة العامة بحفظ وقيد المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تقدم اختياراً للأمانة العامة ولا تكون خاضعة لشرط التسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة أو القواعد. وشروط التسجيل الموجزة في الفرع ٦-٥ فيما يتعلق بتقديم المعاهدات والاتفاقات الدولية للتسجيل تنطبق بنفس المقدار على تقديم المعاهدات والاتفاقات الدولية لحفظها وقيدها.

وتنص المادة ١٠ من القواعد على أن تقوم الأمانة العامة بحفظ وقيد الفئات التالية من المعاهدات والاتفاقات الدولية في حالة عدم خضوعها لشرط التسجيل بمقتضى المادة ١٠٢:

- (أ) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تبرمها الأمم المتحدة أو وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة. ويشمل ذلك المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بين:

- ١' الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء؛
- ٢' والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو المنظمات الدولية؛
- ٣' والوكالات المتخصصة والدول غير الأعضاء؛
- ٤' اثنتين أو أكثر من الوكالات المتخصصة؛
- ٥' الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية.
- ورغم أن القواعد لا تنص صراحة على ذلك، فقد جرت ممارسة الأمانة العامة أيضاً على القيام بحفظ وقيد المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المبرمة بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية غير منظمة الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة.
- (ب) والمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يقدمها عضو في الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها لم تدرج في مجموعة المعاهدات التي كانت تصدرها عصبة الأمم؛
- (ج) والمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يقدمها طرف ليس عضواً في الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة أو بعده ولم تدرج في مجموعة المعاهدات التي كانت تصدرها عصبة الأمم.

٥-٤-٣ قيام الأمم المتحدة بالتسجيل تلقائياً

- (انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ٤٥-٥٤، والمادة ٤ (١) من القواعد في مرفق الدراسة العامة).
- تنص المادة ٤ (أ) من القواعد على أن كل معاهدة أو اتفاق دولي يخضع لشرط التسجيل وتكون الأمم المتحدة طرفاً فيه يجب أن يسجل تلقائياً. والتسجيل التلقائي هو التصرف الذي تقوم الأمم المتحدة انفرادياً بموجبه بتسجيل كل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها. ورغم أن القواعد لا تنص صراحة على ذلك، فقد جرت ممارسة الأمانة العامة على أن تقوم تلقائياً بتسجيل التصرفات اللاحقة المتعلقة بمعاهدة أو اتفاق دولي سبق للأمم المتحدة أن قامت بتسجيله تلقائياً.
- وإذا كان الأمين العام هو وديع معاهدة متعددة الأطراف أو اتفاق متعدد الأطراف فإن الأمم المتحدة تقوم تلقائياً أيضاً بتسجيل المعاهدة أو الاتفاق الدولي والتصرفات اللاحقة لهما بعد بدء نفاذ المعاهدة المعنية أو الاتفاق الدولي المعني (انظر المادة ٤ (ج) من القواعد).

٥-٥ أنواع الاتفاقات التي تسجل أو تحفظ وتقيّد

٥-٥-١ المعاهدات المتعددة الأطراف

- المعاهدة المتعددة الأطراف هي اتفاق دولي يبرم بين ثلاثة أو أكثر من الأطراف لكل منهم أهلية إبرام المعاهدات (انظر الفرع ٥-٣-٣).

٥-٥-٢ المعاهدات الثنائية

- معظم المعاهدات التي تسجل عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة معاهدات ثنائية. والمعاهدة الثنائية هي اتفاق دولي يبرم بين طرفين يملك كل منهما أهلية إبرام المعاهدات (انظر الفرع ٥-٣-٣). وفي

بعض الحالات، قد تنضم عدة دول أو منظمات معاً لتكوين طرف واحد. وليس هناك مقياس واحد للمعاهدة الثنائية.

ومن العناصر الأساسية في المعاهدة الثنائية أن يكون الطرفان قد توصلا إلى اتفاق على محتواها. وعليه فلا محل عموماً لانطباق التحفظات والإعلانات على الاتفاقات الثنائية. على أنه إذا صدرت عن طرفي المعاهدة الثنائية تحفظات أو إعلانات، أو إذا اتفقا على وثيقة تفسيرية من نوع ما آخر، وجب تسجيل مثل هذه الوثيقة مقترنة بالمعاهدة المقدمة للتسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر المادة ٥ من القواعد).

٣-٥-٥ الإعلانات الانفرادية

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرة ٢٤).

الإعلانات الانفرادية التي تشكل إعلانات تفسيرية أو اختيارية أو إلزامية (انظر الفرعين ٣-٦-١ و ٣-٦-٢) يجوز تسجيلها لدى الأمانة العامة بحكم علاقتها بمعاهدة أو باتفاق دولي سبق تسجيلهما أو يسجلان في نفس وقت تسجيل الإعلان.

وعلى عكس الإعلانات التفسيرية أو الاختيارية أو الإلزامية، فقد ينظر إلى بعض الإعلانات الانفرادية على أنها تتمتع عن جدارة بصفة الاتفاقات الدولية ويجري تسجيلها بهذه الصفة. ومن أمثلة ذلك إعلان صدر بموجب المادة ٣٦ (٢) من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية، أقرّ بالولاية الجبرية لحكمة العدل الدولية. وهذه الإعلانات تسجل تلقائياً (انظر الفرع ٣-٤-٥) إذا أودعت لدى الأمين العام.

ولا يمكن أن يسجل لدى الأمانة العامة إعلان سياسي يفتقر إلى المحتوى القانوني ولا يعبر عن فهم للنطاق القانوني لحكم في معاهدة أو اتفاق دولي.

٤-٥-٥ التصرفات والتغييرات والاتفاقات اللاحقة

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٢ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).

كل تصرفات لاحقة تحدث تغييراً في أطراف معاهدة أو اتفاق دولي سبق تسجيلهما أو في بنودهما أو نطاق تطبيقهما يمكن أن تسجل لدى الأمانة العامة. ومثال ذلك أن هذه التصرفات قد تنطوي على عمليات تصديق أو انضمام أو مد أجل أو شمول أقاليم أو نقض. وفي حالة المعاهدات الثنائية، جرى الحال عموماً على قيام الطرف المسؤول عن التصرف اللاحق بتسجيله لدى الأمانة العامة. على أنه يجوز لأي طرف آخر في مثل هذا الاتفاق أن يضطلع بهذا الدور. وفي حالة المعاهدة المتعددة الأطراف أو الاتفاق المتعدد الأطراف، فإن الكيان الذي يتولى وظائف الوديع هو في العادة الذي يجري تسجيل مثل هذه التصرفات (انظر الفرع ٣-٤-٥) فيما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تودع لدى الأمين العام).

وفي حالة تغيير وثيقة جديدة لنطاق تطبيق الاتفاق الأصلي، يجب أيضاً تسجيل هذه الوثيقة الجديدة لدى الأمانة العامة. ويستبين من المادة ٢ من القواعد أن تسجيل المعاهدة اللاحقة أو الاتفاق الدولي اللاحق يقتضي أن يتم أولاً تسجيل المعاهدة السابقة أو الاتفاق الدولي السابق اللذين تتصل بهما المعاهدة اللاحقة أو الاتفاق الدولي اللاحق. وتوحيماً للمحافظة على الاستمرارية التنظيمية، فإن رقم التسجيل الذي يعطى لتسجيل المعاهدة الأصلية أو الاتفاق الدولي الأصلي يعطى أيضاً للمعاهدة اللاحقة أو الاتفاق الدولي اللاحق.

٥-٦ شروط التسجيل

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٥ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).

كل وثيقة تقدم للتسجيل يجب أن تكون مستوفية للشروط العامة التالية:

١ - المعاهدة أو الاتفاق الدولي في مفهوم المادة ١٠٢

كما ورد أعلاه، تقوم الأمانة العامة باستعراض كل وثيقة تقدم إليها لتسجيلها للتأكد من أنها تدخل في مفهوم المعاهدة أو الاتفاق الدولي حسب المادة ١٠٢ (انظر الفرع ٥-٣).

٢ - إقرار التصديق

(انظر نموذج إقرار التصديق في المرفق ٧).

تقضي المادة ٥ من القواعد بأن يصدّق الطرف أو الوكالة المتخصصة الراغبة في تسجيل معاهدة أو اتفاق دولي على أن "النص هو صورة صحيحة وكاملة من المعاهدة أو الاتفاق الدولي وبأنه يضم كل التحفظات الصادرة عن أطرافهما". ويجب أن تشمل الصورة المصدّقة ما يلي:

(أ) عنوان الاتفاق؛

(ب) ومكان وتاريخ إبرامه؛

(ج) وتاريخ وطريقة بدء نفاذه على كل طرف؛

(د) واللغات الأصلية المحرر بها الاتفاق.

وتشترط الأمانة العامة عند استعراضها لإقرار التصديق أن ترفق بالصورة المرسلّة للتسجيل كل الضمائم من قبيل البروتوكولات وتبادل المذكرات والنصوص الأصلية والمرفقات، إلخ المذكورة في نص المعاهدة أو الاتفاق الدولي على أنها تشكّل جزء لا يتجزأ منها. وتوجه الأمانة العامة انتباه الطرف طالب التسجيل إلى كل ضميّة لم ترفق من هذه الضمائم، وتؤجل اتخاذ إجراء بشأن المعاهدة أو الاتفاق الدولي إلى حين استكمال كل الأوراق المطلوبة.

٣ - صورة المعاهدة أو الاتفاق الدولي

يتعين على الأطراف أن تقدم إلى الأمانة العامة صورة واحدة صحيحة وكاملة مصدّقة من جميع النصوص الأصلية، وصورتيّ إضافيتين أو صورة واحدة إلكترونية لأغراض التسجيل. ويجب أن تكون الصورة الورقية صالحة للاستنساخ في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة.

وعملًا بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٣، فإن الأمانة العامة تشجع الأطراف بقوة على أن تقدم، بالإضافة إلى الصورة الورقية الصحيحة المصدّقة، صورة إلكترونية، أي على قرص حاسوب أو سي دي (C.D.) أو كضميمة لرسالة إلكترونية، من الوثائق المقدمة، إذ أن من شأن ذلك أن يساعد كثيراً في عملية التسجيل والنشر. والوسيلة المفضلة لإعداد صورة المعاهدة أو الاتفاق الدولي التي تقدم على قرص هي WordPerfect 6.1 for Windows حيث أن هذا البرنامج هو برنامج تجهيز النصوص الذي يستخدم في نشر مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة. ويمكن أيضاً تقديم نصوص المعاهدات باستعمال برنامج تجهيز

النصوص *Microsoft Word for Windows* أو كملف نصي بسيط (الشكل العام ASCII لحفظ المستندات على أقراص الحاسوب). والشكل المفضل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي اللذين يقدمان بالبريد الإلكتروني هو أن يتم إعدادهما باستعمال برنامج *Word* أو *WordPerfect* أو كصورة على هيئة ملف إلكتروني من نوع (TIFF). وتوجه جميع الوثائق التي ترسل بالبريد الإلكتروني إلى TreatyRegistration@un.org.

كما يوجه انتباه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى قرارات الجمعية العامة، التي اعتمد أولها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ [A/RES/482 (V)] واعتمد أقربها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/RES/54/28)، التي حثت فيها الدول على أن تقدم ترجمات باللغة الإنكليزية و/أو باللغة الفرنسية للمعاهدات التي تقدم للتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إذا تسنى ذلك. وتقدم ترجمات على سبيل المجاملة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، أو بأية لغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يساعد كثيراً في نشر مجموعة المعاهدات، التي تصدرها الأمم المتحدة، في الوقت المناسب وبأنسب التكاليف.

٤ - تاريخ بدء النفاذ

يجب أن تبين الوثائق المقدمة تاريخ بدء نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي. فلن تسجل المعاهدة أو الاتفاق الدولي إلا بعد بدء نفاذهما.

٥ - طريقة بدء النفاذ

يجب أن تبين الوثائق المقدمة طريقة بدء نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي. وفي العادة يجري النص على ذلك في صلب المعاهدة أو الاتفاق الدولي.

٦ - مكان وتاريخ الإبرام

يجب أن تبين الوثائق المقدمة مكان وتاريخ إبرام المعاهدة أو الاتفاق الدولي. ويدرج ذلك عموماً في الصفحة الأخيرة قبل المساحة المخصصة للتوقيع مباشرة. ويجب بيان أسماء الموقعين إلا إذا كانت مدونة طباعة في المساحة المخصصة للتوقيع.

٧-٥ نتيجة التسجيل أو الحفظ والقيّد

١-٧-٥ قاعدة البيانات وقائمة القيّد

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٨ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).

تستعمل اللغتان الإنكليزية والفرنسية في إعداد قاعدة بيانات الوثائق المسجلة وقائمة قيد الوثائق التي تحفظ وتقيّد. ويتضمن كل من قاعدة البيانات والقائمة المعلومات التالية فيما يتعلق بكل معاهدة أو اتفاق دولي:

(أ) تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة الوثيقة؛

(ب) ورقم التسجيل أو الحفظ أو القيد؛

(ج) وعنوان الوثيقة؛

(د) وأسماء الأطراف؛

(هـ) وتاريخ ومكان الإبرام؛

- (و) وتاريخ بدء النفاذ؛
(ز) وما قد يوجد من ضمام، بما في ذلك التحفظات والإعلانات؛
(ح) واللغات المحررة بها الوثيقة؛
(ط) واسم الطرف أو الوكالة المتخصصة طالبة تسجيل الوثيقة أو المقدمة لها لحفظها وقيدها؛
(ي) وتاريخ التسجيل أو الحفظ والقيود.

٥-٧-٢ تاريخ سريان التسجيل

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٦ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).
تقضي المادة ٦ من القواعد بأن تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة لكل المعلومات المقررة فيما يتصل بالمعاهدة أو الاتفاق الدولي يعتبر تاريخ التسجيل. والمعاهدة أو الاتفاق الدولي الذي تسجله الأمم المتحدة تلقائياً يعتبر أنه قد سُجِّل في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي بين طرفين أو أكثر من أطرافهما. على أن الأمانة العامة إذا تسلمت المعاهدة أو الاتفاق الدولي بعد تاريخ بدء نفاذه، فإن تاريخ التسجيل هو أول تاريخ متاح في الشهر الذي يتم فيه الاستلام.
ووفقاً للمادة ١ من القواعد، فإن من يجري التسجيل هو طرف من الأطراف وليس الأمانة العامة. وتبذل الأمانة العامة كل جهد لإكمال التسجيل يوم تقديم الوثائق. على أن عوامل معينة، منها حجم الوثائق المودعة، والحاجة إلى الترجمة، إلخ، تتسبب في مضي فترة زمنية ما بين استلام المعاهدة أو الاتفاق الدولي وإدخالها في قاعدة البيانات.
ويقع على عاتق الأطراف طالبة التسجيل التزام هام بكفالة أن تكون الوثائق المقدمة للتسجيل كاملة ودقيقة تلائفاً لوقوع تأخير في عمليتي التسجيل والنشر. وفي الحالات التي تكون فيها الوثائق المقدمة غير كاملة أو معيبة، يعتبر أن تاريخ تسجيل المعاهدة أو الاتفاق الدولي هو تاريخ استلام كل الوثائق والمعلومات اللازمة وليس التاريخ الأصلي للتقديم.

٥-٧-٣ شهادة التسجيل

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٧ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).
ما أن يتم تسجيل معاهدة أو اتفاق دولي، تصدر الأمانة العامة للطرف طالب التسجيل شهادة تسجيل موقعة من الأمين العام أو من ممثل للأمين العام. وتقوم الأمانة العامة، عند الطلب، بإعطاء مثل هذه الشهادة لجميع الموقعين على المعاهدة أو الاتفاق الدولي والأطراف فيهما. وحسب الممارسة المرعية، لا تصدر الأمانة العامة شهادات تسجيل فيما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تسجل تلقائياً (انظر الفرع ٥-٤-٣) أو تلك التي تحفظ وتقيّد (انظر الفرع ٥-٤-٢).

٥-٧-٤ النشر

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ٨٢-١٠٧، والمواد ١٢-١٤ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).

البيان الشهري

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمواد ١٣-١٤ من القواعد في مرفق الدراسة العامة).

تنشر الأمانة العامة كل شهر بياناً بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها، أو حفظها وقيدھا، أثناء الشهر المنصرم (انظر المادة ١٣ من القواعد). ولا يتضمن البيان الشهري نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، ولكنه يقدم معلومات معينة، بالانكليزية والفرنسية، عن المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها، أو حفظها وقيدھا، من قبيل ما يلي:

- (أ) رقم التسجيل أو رقم الحفظ والقيد؛
- (ب) وعنوان الوثيقة؛
- (ج) وأسماء الأطراف التي عقدت بينهم؛
- (د) وتاريخ ومكان الإبرام؛
- (هـ) وتاريخ وطريقة بدء النفاذ؛
- (و) وما قد يوجد من ضمام، بما في ذلك التحفظات والإعلانات؛
- (ز) واللغات المحررة بها الوثيقة؛
- (ح) واسم الطرف أو الوكالة المتخصصة طالبة تسجيل الوثيقة أو المقدمة لها لحفظها وقيدھا؛
- (ط) تاريخ التسجيل أو الحفظ والقيد.

وينقسم البيان الشهري إلى جزأين، حيث يتضمن الجزء الأول قائمة بالمعاهدات التي تم تسجيلها، بينما يتضمن الجزء الثاني قائمة بالمعاهدات التي تم حفظها وقيدھا. وبالإضافة إلى ذلك، يضم البيان الشهري المرفقات ألف وباء وجيم. ويكرس المرفقان ألف وباء للبيانات المصدّقة (مثل التصديقات والانضمامات) والاتفاقات اللاحقة المتصلة بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها أو حفظها وقيدھا. أما المرفق جيم فيورد قائمة بالتصرفات اللاحقة المتصلة بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة لدى عصابة الأمم.

مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة

تنص المادة ١٢ من القواعد على أن تنشر الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن، في سلسلة وحيدة، كل معاهدة أو اتفاق دولي يجري تسجيله أو حفظه وقيدھا. وتنشر المعاهدات بلغاتها الأصلية في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة، تليها ترجمات باللغتين الإنكليزية والفرنسية حسب الاقتضاء. وتنشر التصرفات اللاحقة بنفس الطريقة. وتشترط الأمانة العامة تقديم صور واضحة من المعاهدات والاتفاقات الدولية لأغراض النشر.

النشر المحدود

كانت المادة ١٢ من القواعد تقضي في الأصل بأن تنشر الأمانة العامة بالكامل نص كل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تسجل أو تحفظ وتقيد لدى الأمانة العامة. وقد عدّلت الجمعية العامة هذا الإطار بقرارها ١٤١/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ في ضوء الزيادة اللاحقة التي طرأت على إبرام المعاهدات في المحيط الدولي وأعمال النشر المتأخرة التي كانت قائمة في ذاك الوقت (تقرير الأمين العام، الوثيقة A/33/258، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، الفقرات من ٣ إلى ٧).

ووفقاً للمادة ١٢ (٢) من القواعد، بصيغتها المعدّلة في عام ١٩٧٨، لم تعد الأمانة العامة مطالبة بأن تنشر بالكامل نص المعاهدات الثنائية التي تدخل ضمن فئة من الفئات التالية:

- (أ) اتفاقات المساعدة والتعاون ذات النطاق المحدود التي تتعلق بمسائل مالية أو تجارية أو إدارية أو تقنية؛
- (ب) الاتفاقات المتصلة بتنظيم مؤتمرات أو حلقات دراسية أو اجتماعات؛
- (ج) الاتفاقات التي يتقرر نشرها في مطبوعات أخرى [غير مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة] من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو وكالة ذات صلة.
- على أن أعمال النشر المتأخرة استمرت في الازدياد، وفي عام ١٩٩٦ وصلت مدة التأخير إلى ١١ سنة، بمعنى أن الوثيقة التي كانت تسجل في عام ١٩٨٧ كان يتقرر نشرها في عام ١٩٩٨ (وقد انخفضت مدة التأخير هذه إلى نحو سنتين ونصف في عام ٢٠٠١). وكان من نتيجة ذلك أن الجمعية العامة قررت في عام ١٩٩٧ توسيع سياسة النشر المحدود لتشمل المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن ثم فإن للأمانة العامة الآن مطلق السلطة التقديرية في تقرير عدم نشر النص الكامل للمعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تدخل في إحدى الفئات الوارد بيانها في المادة ١٢ (٢) (ألف) إلى (جيم) (قرار الجمعية العامة A/RES/52/153 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧):

إن الجمعية العامة،

...

- ٧ - تدعو الأمين العام إلى تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدخل في نطاق أحكام الفقرات ٢ (ألف) إلى (جيم) من المادة ١٢.

كما تدخل في نطاق سياسة النشر المحدود القوائم الطويلة للمنتجات التي تضم إلى الاتفاقات التجارية الثنائية أو المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقات الاتحاد الأوروبي لا تنشر إلا باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

واليوم يخضع نحو ٢٥ في المائة من المعاهدات التي تسجل لسياسة النشر المحدود. ومن أمثلة المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف التي تدخل ضمن النطاق الموسع للمادة ١٢ (٢) الاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات المزودة بعجلات، والمعدات وقطع الغيار التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات المزودة بعجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالمواصفات التي تمنح على أساس هذه المواصفات لعام ١٩٥٨. ونظراً للطابع التقني الشديد لهذا الاتفاق، الذي يتضمن ما يربو على ١٠٠ من القواعد المرفقة به، تخضع جميعها للتعديل بصورة منتظمة، فإن الأمانة العامة لا تنشر النص الكامل لهذا الاتفاق. غير أنه متاح في نظام الأمم المتحدة للأقراص الضوئية ونشرته اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (الوثيقة E/ECE/324-E/ECE/TRANS/505؛ انظر <http://www.uncece.org>).

وتسترشد الأمانة العامة، في تقريرها ما إذا كان ينبغي نشر النص الكامل لمعاهدة أو اتفاق دولي أم لا، بنص وروح ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٢ (٣) من القواعد. والمعيار الأول في اتخاذ هذا القرار هو اشتراط أن تقوم الأمانة العامة:

بإيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، للقيمة العملية التي يمكن أن تتحقق من نشر النص بالكامل.

وتنص المادة ١٢ (٣) من القواعد على أن للأمانة العامة في أي وقت أن تعدل عن قرار اتخذته بعدم نشر النص الكامل.

وفي الحالات التي تمارس فيها الأمانة العامة خيار النشر المحدود فيما يتعلق بمعاهدات أو اتفاقات دولية تم تسجيلها أو حفظها وقيدھا، فإن نشرها يقتصر على المعلومات التالية تطبيقاً للمادة ١٢ (٥) من القواعد:

- (أ) رقم التسجيل أو رقم الحفظ والقيد؛
- (ب) وعنوان الوثيقة؛
- (ج) وأسماء الأطراف المعقودة بينهم؛
- (د) وتاريخ ومكان الإبرام؛
- (هـ) وتاريخ وطريقة بدء النفاذ؛
- (و) ومدة سريان المعاهدة أو الاتفاق الدولي (حسب الاقتضاء)؛
- (ز) واللغات المبرمة بها؛
- (ح) واسم الطرف أو الوكالة المتخصصة الطالبة لتسجيل الوثيقة أو المقدمة لها لغرض حفظها وقيدھا؛
- (ط) وتاريخ التسجيل أو الحفظ والقيد؛
- (ي) وحسب الاقتضاء، إشارة إلى المنشورات التي استنسخ فيها النص الكامل للمعاهدة؛ أو الاتفاق الدولي.
- والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي لا تنشر الأمانة العامة نصوصها الكاملة يجري تمييزها في البيان الشهري بإضافة علامة نجمة (*).

٦ - الاتصالات مع قسم المعاهدات

١-٦ معلومات عامة

١-١-٦ الاتصال بقسم المعاهدات

Treaty Section
Office of Legal Affairs
United Nations
New York, NY 10017
USA

Telephone: +1 212 963 5047

E-mail: (general):treatysection@un.org

(registration): treatyregistration@un.org

Website: <<https://treaties.un.org>>

٢-١-٦ وظائف قسم المعاهدات

كما جاء في مقدمة هذا الدليل، فإن قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة يتولى مسؤولية القيام بوظائف الوديع الموكلة إلى الأمين العام وتسجيل ونشر المعاهدات التي تقدم إلى الأمانة العامة. ويبيّن هذا الفرع من الدليل بعض الخطوات الواجب اتخاذها لدى الاتصال بقسم المعاهدات بشأن بعض التصرفات المتصلة بالمعاهدات.

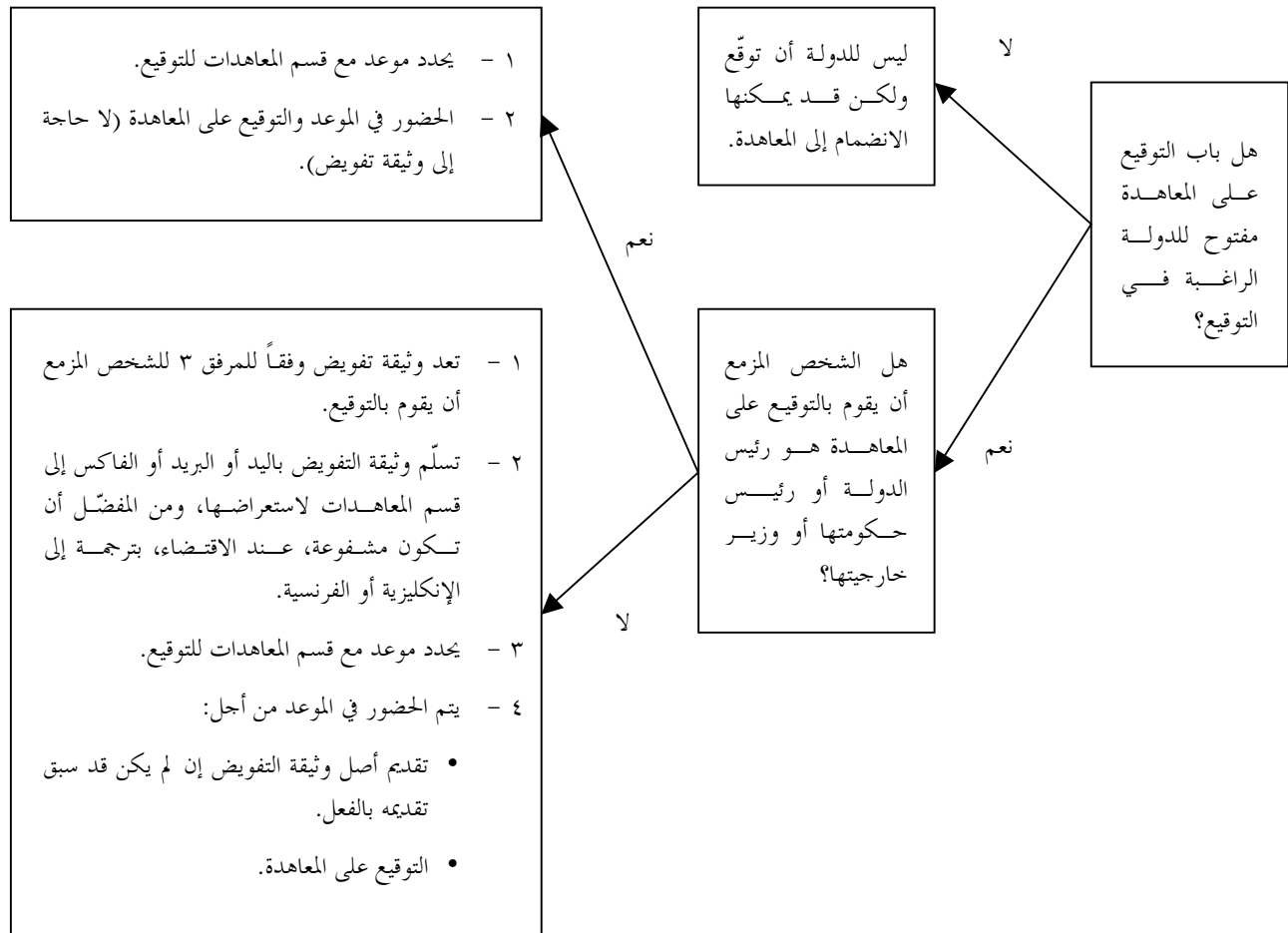
٣-١-٦ تسليم الوثائق

لا ينتج معظم التصرفات المتصلة بالمعاهدات أثره إلا بإيداع الوثيقة ذات الصلة لدى قسم المعاهدات. والمرجو من الدول أن تسلم الوثائق إلى قسم المعاهدات مباشرة لضمان تجهيزها على وجه السرعة. وتاريخ الإيداع يقيّد في العادة على أنه تاريخ استلام الوثيقة في مقر الأمم المتحدة، إلا إذا اعتبر في وقت لاحق أن الوثيقة لم تكن محلاً للقبول. ولا يطلب إصدار تفويض للأشخاص الذين يقومون بمجرد تسليم الوثائق (وليس، مثلاً، التوقيع على معاهدة).

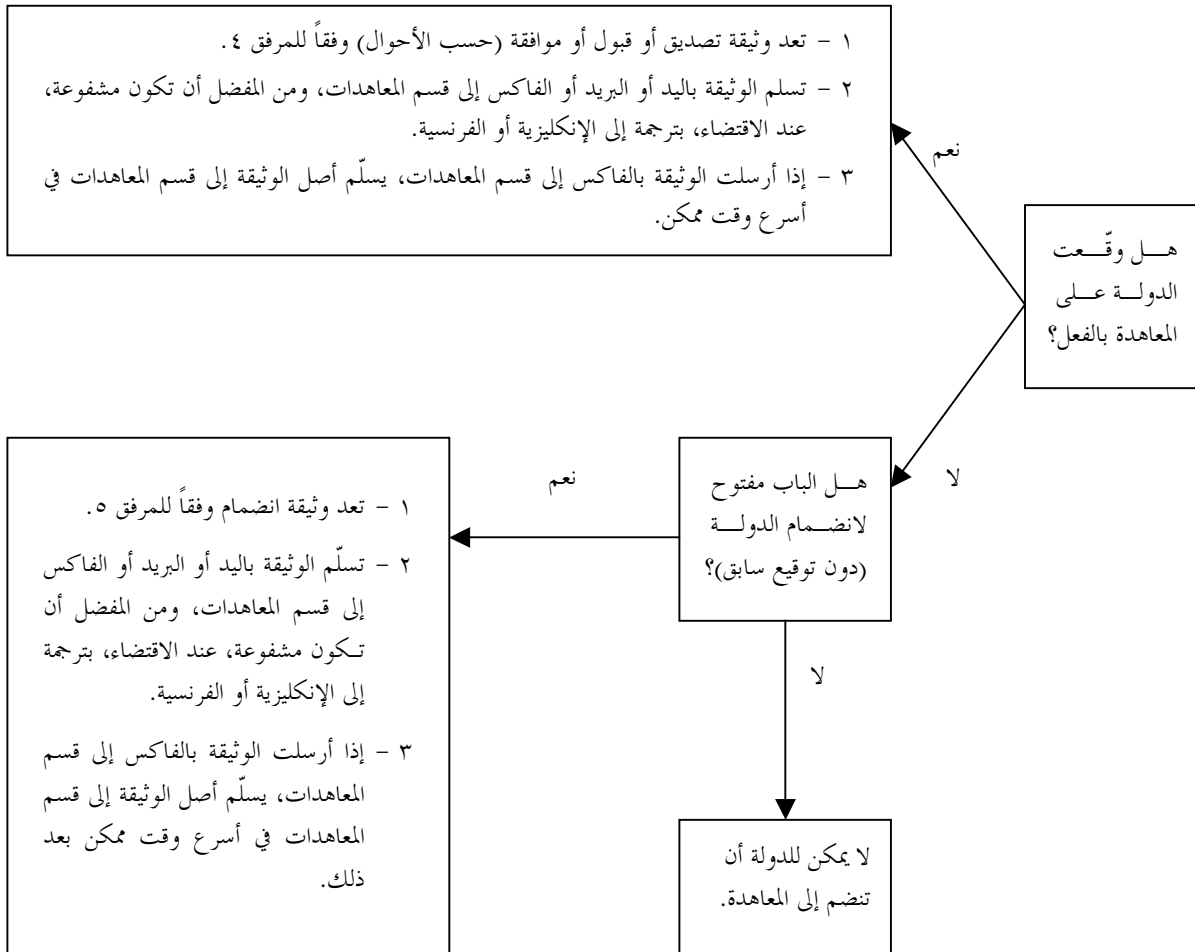
٤-١-٦ الترجمات

يرجى من الدول أن تقدم على سبيل المجاملة ترجمات، إذا أمكن، باللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية لأية وثائق صادرة بلغات أخرى تقدم إلى قسم المعاهدات، فمن شأن ذلك أن يسهل اتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه السرعة.

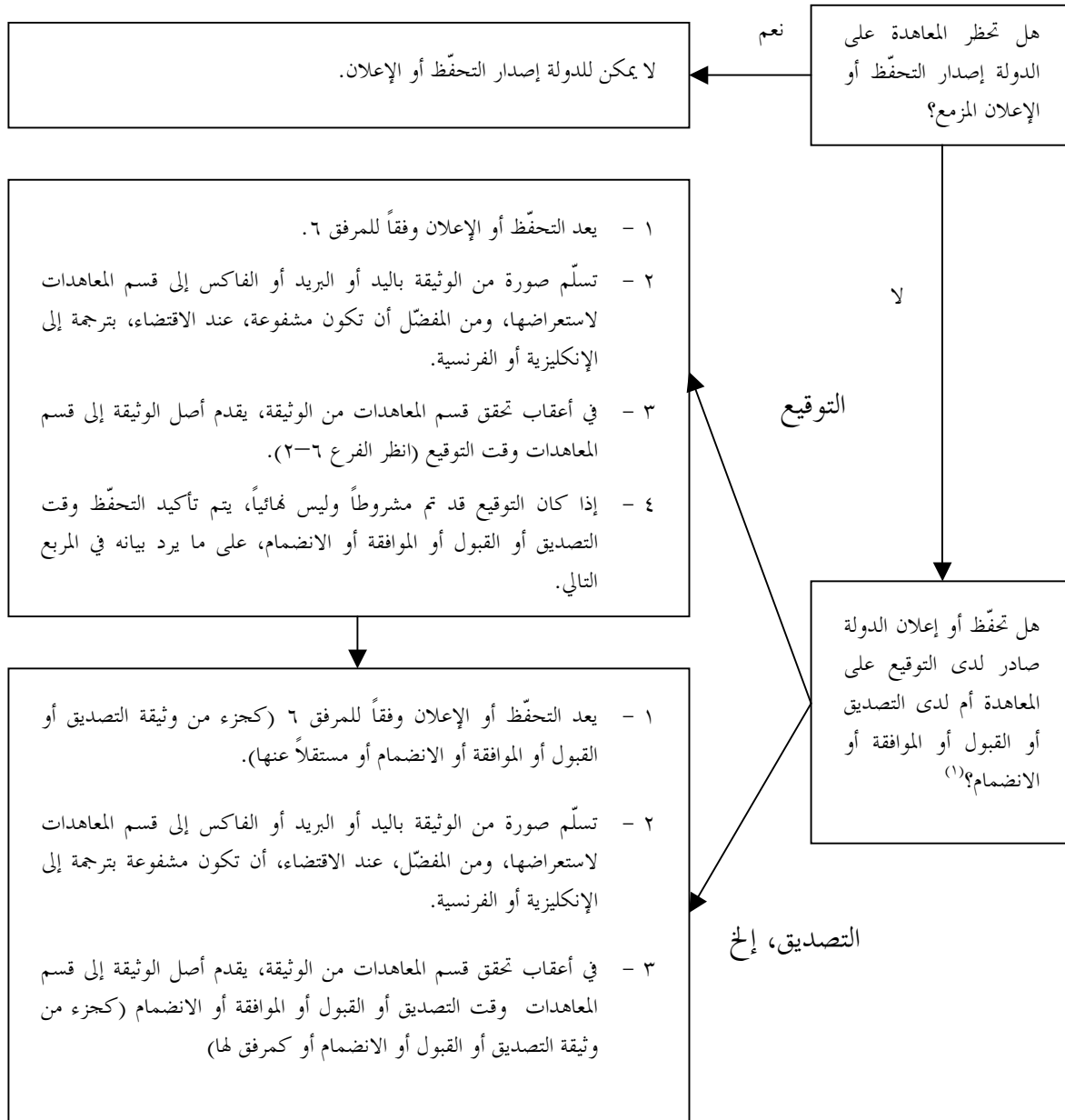
٦-٢ التوقيع على معاهدة متعددة الأطراف



٣-٦ التصديق على معاهدة متعددة الأطراف أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها



٦-٤ إصدار تحفظ أو إعلان بشأن معاهدة متعددة الأطراف

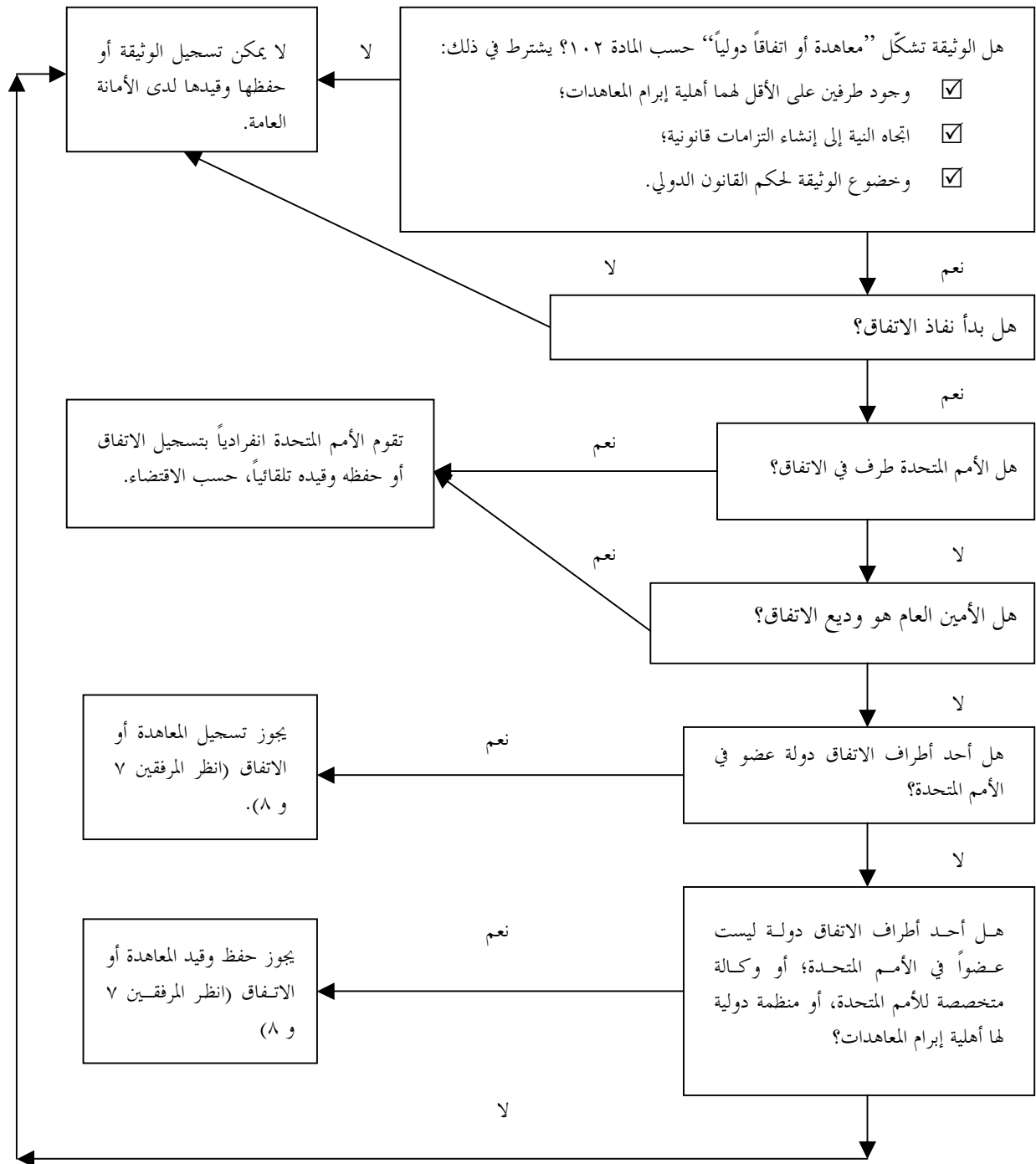


(١) يجوز أن يقبل الأمين العام في الحالات الاستثنائية تحفظات أو إعلانات في وقت غير وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥-٦ إيداع معاهدة متعددة الأطراف لدى الأمين العام

- ١ - الاتصال قبل وقت كاف من اعتماد المعاهدة بقسم المعاهدات لمناقشة الموضوع بما في ذلك مسألة قيام الأمين العام بدور الوديع والبنود الختامية للمعاهدة.
- ٢ - تسلّم صورة من المعاهدة باللغات الأصلية للمعاهدة (وبخاصة مشروع البنود الختامية للمعاهدة) إلى قسم المعاهدات لاستعراضها.
- ٣ - في أعقاب الاعتماد، يودع أصل المعاهدة بكل اللغات الأصلية لدى قسم المعاهدات. وتمكيناً لقسم المعاهدات من تجهيز النصوص الأصلية وصورتين صحيحتين مصدّقتين في الوقت المناسب قبل التوقيع، تقدم صورتان صالحتان للتصوير الطباعي من المعاهدة بالصيغة التي اعتمدت بها (صورة ورقية وصورة إلكترونية معدة باستعمال Microsoft Word 2000).

٦-٦ تسجيل معاهدة أو حفظها وقيدها لدى الأمانة العامة



المرفق ١ - مذكرة شفوية من المستشار القانوني (التفويض)، ١٩٩٨

رقم الإحالة: LA 41 TR/221/1

يهدف المستشار القانوني تحياته إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ويتشرف بإبلاغ ما يلي بشأن التفويض بتوقيع المعاهدات المودعة لدى الأمين العام.

فقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض ممثلي البلدان يلتمسون التوقيع على معاهدات مودعة لدى الأمين العام دون أن يكونوا حائزين لتفويض بذلك مستوف للشروط المعمول بها بموجب قانون المعاهدات وممارستها. ويجدر بالذكر أن الممارسة التي يسير عليها الأمين العام باستمرار فيما يتصل بالتفويض هي كما يلي:

- يشترط أن يكون كل الأشخاص الراغبين في التوقيع على معاهدة مودعة لدى الأمين العام أو في تقديم تحفظ لدى التوقيع حائزين لتفويض صحيح، ويستثنى من ذلك رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية؛
- يجب في التفويض:

- أن يحمل توقيع رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية؛

- أن يبين بوضوح عنوان الوثيقة المطلوب التوقيع عليها؛

- أن يذكر الاسم الكامل للشخص المرخص له بالتوقيع على الوثيقة المعنية.

وكما جاء أعلاه، لا حاجة إلى التفويض إذا كان رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية هو الذي سيقوم بالتوقيع شخصياً. وعلاوة على ذلك، لا حاجة إلى تفويض محدد إذا كان قد سبق إصدار تفويض عام للشخص وإيداعه لدى الأمانة العامة.

ويرجى كلما أمكن تقديم التفويض قبل التاريخ المزمع للتوقيع إلى قسم المعاهدات التابع للأمم المتحدة للتأكد من صحته.

ويمكن الحصول على معلومات إضافية عن التفويض بالرجوع إلى المنشور المعنون "موجز ممارسات الأمين العام بصفته الوكيل للمعاهدات المتعددة الأطراف" (ST/LEG/8).

وتوجد رفقه للاطلاع صورة من وثيقة تفويض نموذجية.

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

هـ. ك.

المرفق ٢ - مذكرة شفوية من المستشار القانوني (تغيير التحفظات)، ٢٠٠٠

رقم الإحالة: LA 41 TR/221 (23-1)

يهدى المستشار القانوني للأمم المتحدة تحياته إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة ويتشرف بإبلاغ ما يلي بشأن الممارسة التي يتبعها الأمين العام بصفته الوديع فيما يتعلق بالرسائل التي ترد من الدول ملتزمة تغيير ما سبق لها أن أصدرته من تحفظات على معاهدات متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام، أو قد يفهم منها أنها تفيد بالتماس عمل ذلك.

إن الممارسة التي يتبعها الأمين العام حالياً هي تحديد فترة ٩٠ يوماً كمهلة زمنية يتعين على الأطراف أن تعترض في غضون ذلك على رسالة لها هذا الطابع إذا كانت تريد من الأمين العام عدم قبول إيداع تلك الرسالة. ويشير المستشار القانوني في هذا الشأن إلى أن مهلة التسعين يوماً هي الفترة، التي جرى الحال على تحديد الأمين العام لها بصفته الوديع، المخصصة لغرض افتراض الارتضاء الضمني لتصرف أو مقترح قانوني.

على أن انتباه الأمين العام قد استلقت إلى المسائل المتشابكة المتصلة بالقانون والسياسة التي قد لا تلقى الاعتبار من جانب أطراف معاهدة، واحتمال نشوء حاجة إلى إجراء مشاورات فيما بينهم، بصدد تقرير ما إذا كان ينبغي اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بمثل هذه الرسالة. وقد فهم الأمين العام أن هذه الفترة المحددة بتسعين يوماً ربما لا تكون كافية لهذا الغرض.

ويسرّ المستشار القانوني أن يحيط الممثلين الدائمين علماً بأن الأمين العام بصفته الوديع، إدراكاً منه لهذه الاعتبارات، يزمع أن يقوم من الآن فصاعداً بتحديد فترة اثني عشر شهراً كمهلة يتعين على الأطراف في غضون ذلك إبلاغه بما إذا كانت تريد منه عدم قبول إيداع رسالة موجهة من دولة عضو تلتزم إجراء تغيير أو قد يفهم منها أنها تلتزم إجراء تغيير، في تحفظ سبق إصداره على المعاهدة.

ولم تعب عن بال الأمين العام في توصله إلى هذا القرار أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في فيينا يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. وحيث أن الرسالة التي تلتزم إجراء تغيير في تحفظ سبق إصداره هي رسالة ترمي إلى إنشاء إعفاءات جديدة من الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة المعنية أو تغييرها في نفاذها على الدولة المعنية، فإن مثل هذه الرسالة يكون لها طابع تحفظ جديد. وعليه فلدى تحديد الأمين العام للفترة التي يتعين على الأطراف أن تبلغه في غضون ذلك بما إذا كانت تريد منه عدم قبول إيداع رسالة يكون لها مثل هذا الطابع أو يفهم منها أن لها هذا الطابع، استرشد الأمين العام في ذلك بالفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي تنص على فترة اثني عشر شهراً كفترة مناسبة لقيام الحكومات بتحليل وتقييم أي تحفظ أصدرته دولة أخرى وتقرير الإجراء الذي يتخذ بشأنه إذا لزم ذلك.

ومن نفس المنطلق، فإن الأمين العام، بصفته الوديع، سيقوم مستقبلاً، لدى تعميمه لتحفظ قد تريد دولة إصداره في وقت لاحق لإثباتها ارتضاءها الالتزام بمعاهدة، بتحديد فترة اثني عشر شهراً كمهلة يتعين على الأطراف الأخرى إبلاغه في غضون ذلك بما إذا كانت تريد منه عدم اعتبار أنها قبلت ذلك التحفظ.

وينتظر المستشار القانوني للأمم المتحدة هذه الفرصة ليحدد للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة الإعراب عن بالغ احترامه.

٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

هـ. ك.

المرفق ٣ - نموذج وثيقة تفويض

(يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

وثيقة تفويض

أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية]،

أفوض بموجب هذا [الاسم واللقب] بأن [يوقع*، يصدّق على، ينقض، يصدر الإعلان التالي بشأن، إلخ] [عنوان وتاريخ المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] باسم حكومة [اسم الدولة].

حررت في [المكان] يوم [التاريخ]

[التوقيع]

* مع الخضوع لأحكام المعاهدة، يجب اختيار أحد البدائل التالية: [بشرط الصديق] أو [بدون تحفظ على التصديق]. ويجب أن تكون التحفظات التي تصدر لدى التوقيع مرصفاً بها بموجب التفويض الممنوح للشخص القائم بالتوقيع.

المرفق ٤ - نموذج وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة

(يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

تصديق/قبول/موافقة

حيث أن [عنوان المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] قد [أبرمت/أبرم، اعتمدت/اعتمد، فتح باب التوقيع عليها/عليه، إلخ] في [المكان] يوم [التاريخ]،

وحيث أن [المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] المذكورة/المذكور قد تم التوقيع عليها/عليه باسم حكومة [اسم الدولة] يوم [التاريخ]،

بناءً على ذلك فإنني، أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] أعلن أن حكومة [اسم الدولة]، بعد أن درست [المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] سالفه/سالف الذكر، [تصدق على، تقبل، توافق على] نفس هذه الوثيقة وتتعهد بمخلصة بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، فقد وقعت وثيقة [التصديق، القبول، الموافقة] هذه في [المكان] يوم [التاريخ].

[التوقيع]

المرفق ٥ - نموذج وثيقة انضمام

(يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

انضمام

حيث أن [عنوان المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] قد [أبرمت/أبرم، اعتمدت/اعتمد، فتح باب التوقيع عليها/عليه، إلخ] في [المكان] يوم [التاريخ]،

بناءً على ذلك فإنني، أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] أعلن أن حكومة [اسم الدولة]، بعد أن درست [المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] سالفه/سالف الذكر، تنضم إلى نفس هذه الوثيقة وتتعهد مخلصاً بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، فقد وقّعت وثيقة الانضمام هذه في [المكان] يوم [التاريخ].

[التوقيع]

المرفق ٦ - نموذج وثيقة تحفظ/إعلان

(يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

تحفظ/إعلان

أنا، [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية]،
أعلن بموجب هذا أن حكومة [اسم الدولة] تصدر [التحفظ/الإعلان] التالي بشأن المادة (المواد) [---] من [عنوان
وتاريخ اعتماد المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ]:
[مضمون التحفظ/الإعلان]
وإثباتاً لذلك، وضعت توقيعِي وختمِي أدناه.

حرر في [المكان] يوم [التاريخ]

[التوقيع واللقب]

(يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

تغيير تحفظ

حيث أن حكومة [اسم الدولة] [صدّقت على، وافقت على، قبلت، انضمت إلى] [عنوان وتاريخ اعتماد المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] يوم [التاريخ]،
وحيث أن حكومة [اسم الدولة] قد أصدرت لدي [التصديق على، الموافقة على، قبول/الانضمام إلى] [اسم المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] تحفظاً/تحفظات على المادة/المواد [---] من [المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ]،
بناءً على ذلك فإنني، أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] أعلن أن حكومة [اسم الدولة]، بعد أن أعادت النظر في التحفظ/التحفظات المذكور/المذكورة فإنها بموجب هذا تغير التحفظ/التحفظات المذكورة، كالتالي:

[مضمون التغيير]

وإثباتاً لذلك، وضعت توقيعي وختمي أدناه.

حرر في [المكان] يوم [التاريخ]

[التوقيع واللقب]

(يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

سحب تحفظ/تحفظات

حيث أن حكومة [اسم الدولة] [صدّقت على، وافقت على، قبلت، انضمت إلى] [عنوان وتاريخ اعتماد المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] يوم [التاريخ]،
وحيث أن حكومة [اسم الدولة] قد أصدرت لدي [التصديق على، الموافقة على، قبول/الانضمام إلى] [اسم المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] تحفظاً/تحفظات على المادة/المواد [---] من [المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ]،
بناءً على ذلك فإنني، أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية]، أعلن أن حكومة [اسم الدولة]، بعد أن أعادت النظر في التحفظ/التحفظات المذكورة، تسحب بموجب هذا ذلك التحفظ/تلك التحفظات.
وإثباتاً لذلك، وضعت توقيعاً وختمي أدناه.

حرر في [المكان] يوم [التاريخ]

[التوقيع واللقب]

المرفق ٧ - نموذج إقرار تصديق لأغراض التسجيل أو الحفظ والقيود

(نموذج إقرار التصديق المطلوب بموجب القواعد التي قررتها الجمعية العامة لإنفاذ المادة ١٠٢ من الميثاق)^(١)

إقرار تصديق

أنا الموقع أدناه [اسم صاحب السلطة] أقر بموجب هذا أن النص المرفق هو صورة صحيحة وكاملة من [عنوان الاتفاق، أسماء الأطراف، تاريخ ومكان الإبرام]، و[بأنه يشمل كل التحفظات الصادرة عن الموقعين عليه أو الأطراف فيه/بأنه لم تصدر تحفظات أو إعلانات عن الموقعين عليه أو الأطراف فيه]، وبأنه أبرم باللغات التالية: [...] وأقرّ فضلاً عن ذلك بأن الصورة الإضافية لهذا الاتفاق التي يتضمنها القرص الحاسوبي هي صورة صحيحة وكاملة من [عنوان الاتفاق]^(٢).

وأصدق كذلك علي أن الاتفاق قد بدأ نفاذه يوم [التاريخ] عن طريق [طريقة بدء النفاذ]، وفقاً لـ [المادة أو الحكم من الاتفاق]، وبأنه وقع من [...] و [...] ^(٣).

[مكان وتاريخ التوقيع على إقرار التصديق]

[توقيع ولقب صاحب السلطة المصدر لإقرار التصديق]

(١) للإطلاع على نص القواعد التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٩٧ (د - ١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها بقرارات الجمعية العامة ٣٤٦ بء (د - ٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ و ٤٨٢ (د - ٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٤١/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٥٩/٨٦٠، الصفحة ٧٨٨، ١٩٧٣. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛ مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (المجلد الخامس، نيويورك، ١٩٥٥، المواد ٩٢ - ١١١، والملاحق من ١ إلى ٦).

(٢) يجب إدراج العبارة المكتوبة بخط مائل عند تقديم صور إضافية من معاهدة على قرص حاسوبي.

(٣) بالنسبة للاتفاقات المتعددة الأطراف، يجب تقديم قائمة كاملة بالموقعين.

المرفق ٨ - قائمة مرجعية للتسجيل

متطلبات تقديم المعاهدات والاتفاقات الدولية للتسجيل والنشر وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

الوثائق/المعلومات الواجب تقديمها	شكل/نوع المعلومات
١ - المعاهدة/الاتفاق	• صورة واحدة صحيحة وكاملة مصدقة من جميع النصوص الأصلية؛ • صورتان إضافيتان أو صورة إلكترونية (على قرص حاسوبي)
٢ - جميع الضمانات (المرفقات، المحاضر بأنواعها، إلخ)	نفس الوارد في (١) أعلاه
٣ - نص التحفظات والإعلانات والاعتراضات	نفس الوارد في (١) أعلاه
٤ - ترجمات للاتفاق وكل ضمائم إلى الإنكليزية و/أو الفرنسية (إذا توفرت)	صورة ورقية وصورة إلكترونية، إذا توفرت، حسب الاقتضاء
٥ - عنوان المعاهدة/الاتفاق	إذا لم يكن مطبوعاً كجزء من النص (بالنسبة لتبادل المذكرات، مثلاً)
٦ - أسماء الموقعين	إذا لم تكن واردة مطبوعة كجزء من المساحة المخصصة للتوقيع
٧ - تاريخ التوقيع	إذا لم يكن واضحاً من النص
٨ - مكان التوقيع	إذا لم يكن واضحاً من النص
٩ - تاريخ بدء النفاذ	وفقاً للأحكام المتعلقة ببدء النفاذ
١٠ - طريقة بدء النفاذ	التوقيع، التصديق، الموافقة، الانضمام، إلخ، بما في ذلك: • بالنسبة للاتفاقات الثنائية، تاريخ ومكان تبادل وثائق التصديق أو الإبلاغ؛ أو • بالنسبة للاتفاقات المتعددة الأطراف، تاريخ وطابع الوثائق التي يودعها كل طرف متعاقد لدى الوديع.

ثبت المصطلحات

يقدم هذا الفرع شرحاً للمصطلحات التي يشيع استعمالها فيما يتعلق بالمعاهدات ويجري استخدامها في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف وفي إطار اضطلاع الأمانة العامة بوظيفتها الخاصة بالتسجيل. وقد أوردت في الشرح، عند الانطباق، إشارات إلى الأحكام ذات الصلة من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩:

الاتفاقية

في حين شهد القرن الماضي استعمال لفظ "الاتفاقية" بانتظام كتسمية للاتفاقات الثنائية، فإنه يستعمل عموماً الآن كتسمية للمعاهدات الرسمية المتعددة الأطراف التي تضم طائفة عريضة من الأطراف. وفي العادة يفتح الباب للاشتراك في الاتفاقيات من جانب المجتمع الدولي في مجموعه أو من جانب عدد كبير من الدول. وجرى الحال على إطلاق اسم الاتفاقية على الصكوك التي يجري التفاوض عليها تحت رعاية منظمة دولية. ويصدق الشيء نفسه على الصكوك التي تعتمدها هيئة من هيئات منظمة دولية.

ارتضاء الالتزام

تعبّر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة بموجب القانون الدولي بقيامها بتصريف رسمي من قبيل التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي العادة تحدد المعاهدة التصريف أو التصرفات التي يجوز للدولة القيام بها للتعبير عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة. انظر المواد ١١ - ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الاعتماد

الاعتماد هو التصريف الرسمي الذي تقرر به الأطراف المتفاوضة شكل المعاهدة ومحتواها. وتعتمد المعاهدة بتصريف محدد يعبر عن إرادة الدول والمنظمات الدولية المشتركة في التفاوض على المعاهدة، كأن يكون ذلك بالتصويت على نص المعاهدة أو إمضائه بالأحرف الأولى أو توقيعه، إلخ. ويجوز أيضاً أن يكون الاعتماد هو الآلية التي تستخدم لتقرير شكل ومحتوى تعديلات للمعاهدة أو القواعد التي تقضي بها.

والمعاهدات التي يجري التفاوض عليها في إطار منظمة دولية تعتمد عادة بقرار تصدره الهيئة التمثيلية لتلك المنظمة. ومثال ذلك أن المعاهدات التي يجري التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة، أو أي جهاز من أجهزتها، تعتمد بقرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعندما يعقد مؤتمر دولي خصيصاً لغرض اعتماد معاهدة، يمكن اعتماد المعاهدة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمصوّتة، إلا إذا قررت بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغايرة.

انظر المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(انظر المرفق ٦)

الإعلان

الإعلان التفسيري

الإعلان التفسيري هو إعلان تصدره الدولة بشأن فهمها لبعض الأمور المشمولة بالمعاهدة أو بشأن تفسيرها لحكم بالذات من أحكامها. وعلى عكس التحفظات، فإن الإعلانات هي مجرد توضيح لموقف الدولة ولا ترمي إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو تغييره.

والأمين العام، بصفته الوديع، يولي الإعلانات اهتماماً خاصاً للتأكد من أنها لا ترقى إلى مرتبة التحفظات. وفي العادة تصدر الإعلانات وقت التوقيع أو وقت إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. والإعلانات السياسية لا تندرج عادة في هذه الفئة حيث أنها لا تحوي إلا مجرد الإعراب عن مشاعر سياسية ولا تنشئ التعبير عن رأي بشأن الحقوق والالتزامات القانونية المقررة في المعاهدة.

الإعلان الإلزامي

الإعلان الإلزامي هو إعلان تشترطه المعاهدة تحديداً. وعلى عكس الإعلان التفسيري، فإن الإعلان الإلزامي يقيد الدولة المصدرة له.

الإعلان الاختياري

الإعلان الاختياري هو إعلان تنص المعاهدة تحديداً على إصداره ولكنها لا تشترطه. وعلى عكس الإعلان التفسيري، فإن الإعلان الاختياري يقيد الدولة المصدرة له.

انظر الإعلان.

انظر الإعلان.

انظر الإعلان.

الإعلان الاختياري

الإعلان الإلزامي

الإعلان التفسيري

إقرار التصديق

إقرار التصديق هو الإقرار الذي يرافق الصورة الصحيحة المصدقة من معاهدة أو من تصرف يتعلق بالمعاهدة لغرض التسجيل، ويصدق على أن الصورة لها تلك الصفة (انظر الفرع ٥ - ٦، والمرفق ٧).

الانضمام

الانضمام هو التصرف الذي تعبّر بموجبه الدولة التي لم توقع معاهدة عن ارتضاؤها أن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة بإيداع "وثيقة انضمام" (انظر المرفق ٥). ويرتب على الانضمام نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الموافقة. والأحوال التي يجوز فيها الانضمام والإجراء الذي يتبع في ذلك تتوقف على أحكام المعاهدة المعنية. وعموماً يتم الانضمام من جانب الدول الراغبة في التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة في حالة انتهاء الموعد النهائي للتوقيع. على أن العديد من المعاهدات الحديثة المتعددة الأطراف ينص على جواز الانضمام حتى في أثناء فترة فتح باب التوقيع على المعاهدة. انظر المادتين ٢ (ب) و ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

أوراق اعتماد المندوبين

تتخذ أوراق الاعتماد شكل وثيقة صادرة عن الدولة تخوّل فيها مندوباً أو وفداً لتلك الدولة حضور مؤتمر بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، الاشتراك في التفاوض على نص معاهدة وإقراره. وللدولة أيضاً أن تصدر أوراق اعتماد تجيز التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر. وأوراق الاعتماد تختلف عن وثيقة التفويض. فأوراق الاعتماد تجيز للمندوب أو الوفد إقرار نص المعاهدة و/أو التوقيع على الوثيقة الختامية، أما وثيقة التفويض فتجيز للشخص القيام بأي تصرف يتعلق بالمعاهدة (وبخاصة التوقيع على المعاهدة).

بدء النفاذ

بدء النفاذ بصفة نهائية

بدء نفاذ المعاهدة هو لحظة أن تصبح المعاهدة ملزمة قانوناً لأطراف المعاهدة. وتحدد أحكام المعاهدة لحظة بدء نفاذها، وقد يكون ذلك تاريخاً تقرره المعاهدة تحديداً أو التاريخ الذي يكتمل فيه لدي الوديع إيداع عدد معين من وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. وتاريخ بدء نفاذ معاهدة مودعة لدى الأمين العام يتحدد وفقاً لأحكام المعاهدة.

بدء النفاذ بالنسبة للدولة

المعاهدة التي بدأ نفاذها بالفعل يمكن أن يبدأ نفاذها بالكيفية التي تحددها المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي تعبّر عن ارتضاؤها الالتزام بها بعد بدء نفاذها. انظر المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

بدء النفاذ بصفة مؤقتة

يمكن أن تجيز أحكام المعاهدة بدء نفاذها بصفة مؤقتة، ومن أمثلة ذلك اتفاقات السلع الأساسية. وقد يقع أيضاً بدء نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة عندما يقرر عدد من أطراف معاهدة لم يبدأ بعد نفاذها تطبيق المعاهدة كما لو كان نفاذها قد بدأ.

ومتى بدأ نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة فإنها لا تنشئ التزامات على الأطراف الذين وافقوا على جعلها نافذة بهذه الكيفية. انظر المادة ٢٥ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

انظر بدء النفاذ.

بدء النفاذ بصفة مؤقتة

البروتوكول

البروتوكول، في إطار قانون المعاهدات وممارستها، له نفس الصفات القانونية للمعاهدة. وغالباً ما يستخدم لفظ البروتوكول للدلالة على اتفاقات ذات صفة رسمية أدنى من الصفة الرسمية للاتفاقات التي تحمل اسم معاهدة أو اتفاقية. وبوجه عام، يعدل البروتوكول المعاهدة المتعددة الأطراف أو يستكملها أو يتناولها بالتوضيح. وفي الأحوال العادية يفتح باب الاشتراك في البروتوكول لأطراف الاتفاق الأصلي. على أن الدول تفاوضت في الآونة الأخيرة على عدد من البروتوكولات التي لا تسير على هذا المبدأ. وميزة البروتوكول هي أنه ولئن كان مرتبطاً بالاتفاق الأصلي فإنه يمكن التركيز فيه بمزيد من التفصيل على جانب بعينه من ذلك الاتفاق.

انظر بلاغ الوديع.

البلاغ الدوري

بلاغ الوديع

(البلاغ الدوري)

بلاغ الوديع (يشار إليه أحياناً بالمختصر C.N. (البلاغ الدوري)) هو إخطار رسمي يرسله الأمين العام، بصفته وديعاً لمعاهدة يعينها، لكل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، ومن يهيمه الأمر من الأمانات والمؤسسات ومكاتب الأمم المتحدة. ويتضمن هذا البلاغ معلومات عن تلك المعاهدة تشمل ما تم القيام به من تصرفات. والمعهد أن يجري توزيع تلك البلاغات بالبريد الإلكتروني يوم تجهيزها. أما البلاغات التي لها ضمام ضحمة فترسل أوراها بالطريقة العادية.

البنود الختامية هي أحكام ترد تقليدياً في نهاية المعاهدة وتتناول أموراً مثل التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام والنقض والتعديل والتحفظ وبدء النفاذ وتسوية المنازعات والمسائل المتعلقة بالإيداع والنصوص الأصلية.

البنود الختامية

وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تودع لدى الأمين العام، ينبغي للأطراف أن يقدموا لقسم المعاهدات مشروع الشروط الختامية لاستعراضها وذلك قبل وقت كاف من اعتماد المعاهدة (انظر الفرع ٥-٦).

البيان الشهري هو بيان تنشره الأمم المتحدة شهرياً متضمناً تفاصيل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها أو حفظها أو قيدها خلال الشهر المنصرم (انظر الفرع ٥-٧-٤).

البيان الشهري

تاريخ إنجاز تصرف يتعلق بالمعاهدة (مثل التوقيع، التصديق، القبول، التعديل، إلخ)، في مفهوم ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة كوديع، هو التاريخ الذي يتم فيه القيام بالتصرف لدى الوديع. ومثال ذلك أن تاريخ إنجاز وثيقة تصديق هو التاريخ الذي تودع فيه الوثيقة المعنية لدى الأمين العام.

تاريخ الإنجاز

وتاريخ إنجاز تصرف يتعلق بالمعاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية ليس بالضرورة هو تاريخ بدء نفاذ مفعول التصرف بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية. والاتفاقات المتعددة الأطراف تنص في الغالب على أن يبدأ نفاذها بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية بعد مضي فترة معينة بعد تاريخ الإنجاز.

يجوز أن يتقرر التزام بموجب معاهدة ثنائية عن طريق تبادل الرسائل أو المذكرات. والسمة الأساسية لهذا الإجراء هي أن توقيع كل طرف من الطرفين لا يظهر في رسالة أو مذكرة واحدة وإنما في رسالتين أو مذكرتين مستقلتين. ولذلك فإن الاتفاق يثبت بتبادل هاتين الرسالتين أو المذكرتين، حيث يحتفظ كل طرف برسالة أو مذكرة تحمل توقيع ممثل الطرف الآخر. وفي التطبيق العملي، يورد في الرسالة الثانية (التي تصدر في العادة على سبيل الرد) استنساخاً لنص الرسالة أو المذكرة

تبادل الرسائل أو المذكرات

الأولى. وفي حالة المعاهدة الثنائية، يجوز للطرفين أيضاً تبادل الرسائل أو المذكرات لبيان أهمها استوفيا كل الإجراءات المحلية اللازمة لتنفيذ المعاهدة. انظر المادة ١٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التحفظ

التحفظ هو بيان تصدره دولة تفيد فيه باستبعاد أو تخوير الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة في نفاذ تلك الأحكام على الدولة. وقد يُمكن التحفظ الدولة من أن تشترك في معاهدة متعددة الأطراف لم تكن هذه الدولة لترغب أو تتمكن من الاشتراك فيها بغير ذلك. وللدول أن تصدر تحفظات على المعاهدة وقت توقيعها أو تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وعندما تصدر الدولة تحفظاً وقت التوقيع، يتعين عليها أن تؤكد هذا التحفظ وقت التصديق أو القبول أو الموافقة. وحيث أن التحفظ يفيد بتعديل الالتزامات القانونية للدولة، يتعين أن يكون موقعاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية (انظر المرفق ٦). ولا يجوز أن تكون التحفظات متعارضة مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وبعض الاتفاقيات يحظر إصدار تحفظات أو لا يميز إلا تحفظات بعينها. انظر المواد ٢ (١) (د) و ١٩-٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التسجيل

التسجيل، في إطار قانون المعاهدات وممارستها، يقصد به الوظيفة التي تقوم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالقيام بتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر الفرع ٥)

التصديق، القبول، الموافقة

التصديق والقبول والموافقة يقصد بها كلها التصرف الذي يتم القيام به في المحيط الدولي وتثبت الدولة بموجبه ارتضاءها الالتزام بمعاهدة. والتصديق والقبول والموافقة تقتضي كلها اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية على وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة، تعبر عن اتجاه نية الدولة إلى الالتزام بالمعاهدة المعنية؛

(ب) وبالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، إيداع الوثيقة لدى وديع المعاهدة، أما بالنسبة للمعاهدات الثنائية؛ فتبادل الوثائق بين الطرفين.

ويجب أن تكون وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة مستوفية لشروط قانونية دولية معينة (انظر الفرع ٣-٣-٥ والمرفق ٤)

والتصديق أو القبول أو الموافقة في المحيط الدولي يدلل للمجتمع الدولي على تعهد الدولة بتحمل الالتزامات المقررة في المعاهدة. ويجب عدم الخلط بين ذلك وبين التصرف الخاص بالتصديق في المحيط الوطني، الذي قد تكون الدولة مطالبة بالقيام به وفقاً لأحكام دستورها قبل أن تعبر عن ارتضاءها الالتزام في المحيط الدولي. ولا يكفي التصديق في المحيط الوطني لإثبات ارتضاء الدولة الالتزام في المحيط الدولي.

انظر المواد ٢ (١) (ب) و ١١ و ١٤ و ١٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التصويب

تصويب المعاهدة هو تصحيح لخطأ وقع في نصها. وإذا اتفقت كلمة الدول الموقعة والدول المتعاقدة بعد توثيق نص المعاهدة على وجود خطأ فيه، فإن لتلك الدول أن تقوم بتصويب هذا الخطأ عن طريق ما يلي:

(أ) الإمضاء بالأحرف الأولى على النص المصوب للمعاهدة؛

(ب) أو التوقيع على وثيقة تتضمن التصويبات أو تبادل مثل هذه الوثيقة؛

(ج) أو التوقيع على النص المصوب لكامل المعاهدة باتباع نفس الإجراء الذي اتبع في توقيع النص الأصلي.

وفي حالة وجود وديع للمعاهدة، يتعين على الوديع إبلاغ جميع الدول المتعاقدة والدول الأطراف بالتصويبات المقترحة. وجرت ممارسة الأمم المتحدة على أن

يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بإخطار جميع الدول بوجود الخطأ والاقتراح الخاص بتصويبه، وإذا مضت مهلة زمنية يجري تحديدها ولم يصدر اعتراض عن أي دولة من الدول الموقعة أو المتعاقدة، يعمم الأمين العام محضراً بشأن التصحيح ويجري التصويبات في النص الموثق من أساسه. وتمنح الدول مهلة تسعين يوماً للاعتراض على التصويب المقترح، ويجوز تقصير هذه المدة إذا اقتضى الأمر.

انظر المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة بدأ نفاذها

من الجائز أن يقع التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة بدأ نفاذها إذا تعهدت دولة انفرادياً بأن تعطي أثراً قانونياً بصفة مؤقتة واختيارية للالتزامات المقررة في المعاهدة. وبشكل عام، تكون نية هذه الدولة متجهة إلى التصديق على المعاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها متى تم استيفاء الشروط الإجرائية المحلية التي يستلزمها التصديق في المحيط الدولي. ويجوز للدولة أن تنهي هذا التطبيق المؤقت في أي وقت. وعلى العكس من ذلك، فإن الدولة التي ترتضي الالتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع النهائي ليس لها بوجه عام أن تسحب رضائها إلا إذا كان ذلك وفقاً لأحكام المعاهدة، فإذا خلت المعاهدة من مثل هذه الأحكام فوفقاً لقواعد قانون المعاهدات. انظر المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة لم يبدأ نفاذها

من الجائز أن يقع التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة لم يبدأ نفاذها إذا أبلغت دولة الدول الموقعة على معاهدة لم يبدأ نفاذها بأنها ستعطي أثراً قانونياً بصفة مؤقتة وانفرادياً للالتزامات القانونية المقررة في المعاهدة. وحيث أن ذلك يشكل عملاً انفرادياً من جانب الدولة يخضع لإطارها القانوني المحلي، فلها أن تنهي هذا التطبيق المؤقت في أي وقت.

وللدولة أن تستمر في تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة، حتى بعد بدء نفاذها، إلى أن تقوم بالتصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها. وينتهي التطبيق المؤقت من جانب الدولة إذا أبلغت تلك الدولة سائر الدول التي تنطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في أن لا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

انظر المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التعديل، في إطار قانون المعاهدات، يقصد به التغيير الرسمي لأحكام معاهدة على يد أطرافها. ويجب أن تتبع في إجراء هذه التغييرات نفس الإجراءات الرسمية التي اتبعت في تكوين المعاهدة أصلاً. وفي العادة تتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاماً محددة بشأن تعديلها. وإذا خلت المعاهدة من مثل هذه الأحكام، لا تعتمد التعديلات ولا يبدأ نفاذها إلا برضاء جميع الأطراف. انظر المادتين ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التعديل

التغيير، في إطار قانون المعاهدات، يقصد به إجراء تبديل في نصوص معينة من معاهدة يسري مفعوله فيما بين أطراف بعينهم في تلك المعاهدة. أما في العلاقة بين الأطراف الآخرين فتسري النصوص الأصلية. وإذا خلت المعاهدة من أحكام بشأن إجراء التغييرات، فلا يجوز عمل ذلك إلا في حدود عدم تأثير التغييرات على حقوق والتزامات الأطراف الآخرين في المعاهدة، وعدم تعارضها مع موضوع المعاهدة والغرض منها. انظر المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التغيير

التفويض

وثيقة التفويض

يتخذ التفويض شكل وثيقة رسمية يصدرها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ويتحوّل فيها الشخص المسمى فيها القيام بتصرفات معينة فيما يتصل بمعاهدة (انظر المرفق ٣).

وقد تختلف الممارسة التي يسير عليها الأمين العام فيما يتصل بالتفويض عن ممارسة جهات الإيداع الأخرى في عدد من الجوانب. فالأمين العام لا يقبل وثيقة التفويض التي ترسل إليه بالتلكس أو وثيقة التفويض التي لا تحمل توقيعاً.

ورئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يعتبرون ممثلين لدولهم فيما يتعلق بكل التصرفات المتصلة بالتوقيع على المعاهدة وارتضاء الالتزام بها، وبناء على ذلك فهم غير مطالبين بتقديم وثائق تفويض لهذه الأغراض.

انظر المادتين ٢ (١) (ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

وثيقة التفويض العام

وثيقة التفويض العام تتحوّل الممثل المسمى فيها القيام ببعض التصرفات المتصلة بالمعاهدة، مثل التوقيع، فيما يتعلق بمعاهدات من نوع معين (مثل كل المعاهدات التي تعتمد تحت رعاية منظمة معينة).

المعنى البسيط للتنقيح/إعادة النظر هو التعديل. على أن بعض المعاهدات ينص على أن يكون عمل التنقيحات/إعادة النظر مستقلاً عن التعديلات (انظر، مثلاً، المادة ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة). وفي هذه الحالة، يقصد بالتنقيح/إعادة النظر، تقليدياً، تكييف معاهدة بصورة أساسية مع الظروف المتغيرة، بينما يقصد بلفظ التعديل إدخال تغييرات على أحكام بعينها.

التنقيح/إعادة النظر

التوثيق هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات أن نص المعاهدة هو النص الأصلي والنهائي. ومن ثمّ توثيق المعاهدة غداً من غير الممكن تغيير أحكامها إلا إذا كان ذلك بتعديل رسمي. وإذا لم يُتفق تحديداً على إجراءات للتوثيق، يتم في العادة توثيق المعاهدة بتوقيعها، أو إمضاءها بالأحرف الأولى، من جانب ممثلي الدول. وهذا النص الموثّق هو النص الذي يستخدمه الوديع باعتباره النص الأصلي. انظر المادة ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التوثيق

اللغة الأصلية

تنص المعاهدة عادة على اللغات الأصلية الصادرة بها المعاهدة - أي اللغات التي يتحدد فيها مدلول أحكامها.

النص الأصلي أو الموثّق

النص الأصلي أو الموثّق للمعاهدة هو نسخة الاتفاقية التي قام الأطراف بتوثيقها.

التوقيع النهائي (التوقيع غير المشروط بالتصديق)

يقع التوقيع النهائي حين تعبّر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتوقيع على المعاهدة دون حاجة إلى التصديق أو القبول أو الموافقة. وليس للدولة أن توقع توقيعاً نهائياً على معاهدة إلا إذا كانت المعاهدة تميز ذلك. ويجوز عدد من المعاهدات المودعة لدى الأمين العام التوقيع النهائي. انظر المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التوقيع

التوقيع البسيط (التوقيع المشروط بالتصديق)

يطبق التوقيع البسيط في معظم المعاهدات. ومؤدى ذلك أن الدولة عندما توقع على المعاهدة يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة. ويعلق تعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة على قيامها بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها. وفي تلك الحالة، فإن الدولة التي توقع معاهدة يقع عليها التزام بأن

تمتنع، بحسن نية، عن القيام بأي أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها. ويجرد التوقيع لا يرتب على الدولة التزامات بموجب المعاهدة. انظر المادتين ١٤ و ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الحفظ والقيود

الحفظ والقيود هما الإجراء الذي تتخذه الأمانة العامة لقيود معاهدات معينة لا تخضع لشرط التسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولة المتعاقدة

الدولة المتعاقدة هي دولة عبرت عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة إذا كان نفاذها لم يبدأ بعد أو إذا كان نفاذها لم يبدأ بالنسبة لتلك الدولة. انظر المادة ٢ (١) (و) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الصورة الصحيحة المصدقة

الصورة الصحيحة المصدقة فيما يتعلق بإيداع المعاهدة

الصورة الصحيحة المصدقة فيما يتعلق بإيداع المعاهدة، يقصد بها صورة مستنسخة بدقة من معاهدة أصلية، تعد بجميع اللغات الأصلية للمعاهدة، ويصدق عليها وديع المعاهدة بوصفها كذلك. ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة صوراً صحيحة مصدقة من كل معاهدة تودع لدى الأمين العام على جميع الدول والكيانات التي قد تصبح أطرافاً في المعاهدة. وتوخياً للاقتصاد، جرت العادة على أن يكتفي الأمين العام، بصفته الوديعة، بموافاة كل جهة ينتظر أن تشارك في المعاهدة باثنتين فقط من الصور الصحيحة المصدقة، على أن تقوم الدول باستنساخ أي عدد إضافي من صور المعاهدة يلزمها لتلبية احتياجاتها الداخلية. انظر المادة ٧٧ (١) (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

الصورة الصحيحة المصدقة لأغراض التسجيل

الصورة الصحيحة المصدقة لأغراض التسجيل يقصد بها صورة مستنسخة بدقة من معاهدة قدمت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها. ويجب أن يصدق الطرف الراغب في التسجيل على أن النص المقدم هو صورة صحيحة وكاملة من المعاهدة وأنه يضم كل ما صدر عن الأطراف من تحفظات. كما يجب بيان تاريخ ومكان الاعتماد، وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة والكيفية التي تم بها ذلك، واللغات الأصلية الصادرة بها المعاهدة. انظر المادة ٥ من القواعد.

الطرف

الطرف في معاهدة هو دولة أو كيان آخر من الكيانات التي لها أهلية إبرام المعاهدات يكون قد عبر عن ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالقيام بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، إلخ، إذا كانت هذه المعاهدة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الدولة بالذات. ومؤدى ذلك أن الدولة تكون ملتزمة بالمعاهدة بموجب القانون الدولي. انظر المادة ٢ (١) (ز) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

القبول

مذكرة التفاهم

انظر التصديق.

كثيراً ما يستعمل مصطلح "مذكرة التفاهم" للدلالة على صك دولي ذي صفة رسمية أدنى من الصفة الرسمية لمعاهدة دولية أو اتفاق دولي من النوع التقليدي. وكثيراً ما تحدد هذه المذكرة الترتيبات التنفيذية في إطار اتفاق دولي. كما تستعمل لتنظيم الأمور الفنية أو التفصيلية. والغالب أن تتكون مذكرة التفاهم من وثيقة وحيدة وأن تبرم فيما بين دول و/أو منظمات دولية. وقد جرت العادة على أن تبرم الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء مذكرات تفاهم لتنظيم عملياتها لحفظ السلام أو لوضع الترتيبات لعقد مؤتمرات للأمم المتحدة. كما تبرم الأمم المتحدة مذكرات تفاهم بشأن التعاون مع منظمات دولية أخرى. والأمم المتحدة تعتبر أن مذكرات التفاهم لها صفة الإلزام وتقوم بتسجيلها إذا قدمت إليها من طرف من أطرافها أو إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً فيها.

المعاهدة

المعاهدة لفظ عام يشمل كل الصكوك الملزمة بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن تسميتها الرسمية، التي ترم بين شخصين اعتباريين دوليين أو أكثر. ومن ثم يجوز إبرام معاهدات فيما بين:

(أ) الدول؛

(ب) أو المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات والدول؛

(ج) أو المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات.

واستعمال لفظ المعاهدة، بمعناه العام، مؤداه أن نية الأطراف تتجه إلى إنشاء حقوق والتزامات واجبة النفاذ بموجب القانون الدولي.

واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعرّف المعاهدة بأنها "اتفاق دولي مبرم كتابة بين دول وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد في وثيقة وحيدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه" (المادة ٢ (١) (أ)). وعلى ذلك فإن الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وتبادل الرسائل أو المذكرات يمكن أن تشكل جميعها معاهدات. ويجب أن تكون المعاهدة محكمة بالقانون الدولي وفي العادة تكون مدونة كتابة. ورغم أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنطبق على الاتفاقات التي ليست مدونة كتابة، فإن تعريفها للمعاهدة يقول إن عدم التدوين كتابة لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقات الدولية.

ولا توجد قواعد دولية بشأن الحالات التي ينبغي أن تطلق فيها تسمية المعاهدة على صك دولي. على أن لفظ المعاهدة يستخدم عادة في الصكوك التي لها شيء من الأهمية والصفة الرسمية.

انظر المادة ٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وانظر بوجه عام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

المعاهدة الثنائية

المعاهدة الثنائية هي معاهدة مبرمة بين طرفين.

المعاهدة المتعددة الأطراف

المعاهدة المتعددة الأطراف هي معاهدة مبرمة بين أكثر من طرفين.

انظر المعاهدة.

انظر المعاهدة.

المفوض، في إطار وثيقة التفويض، هو الشخص الذي تخوّله وثيقة التفويض القيام بتصرف معين من التصرفات المتصلة بالمعاهدة.

انظر التصديق.

الوثيقة الختامية هي وثيقة توجز الأعمال التي جرت في مؤتمر دبلوماسي. وتكون هذه الوثيقة في العادة هي التصرف الرسمي الذي تنهي به الأطراف المتفاوضة المؤتمر. وهي تشكل عادة جزء من الوثائق الصادرة عن المؤتمر، بما في ذلك المعاهدة، والقرارات، والإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول المشاركة. وليس هناك التزام بالتوقيع على الوثيقة الختامية، ولكن التوقيع قد يميز المشاركة في الآليات اللاحقة التي تنشأ عن المؤتمر، من قبيل اللجان التحضيرية. وفي العادة لا ينشئ التوقيع على الوثيقة الختامية التزامات قانونية أو يلزم الدولة الموقعة بالتوقيع على المعاهدة المرفقة بالوثيقة الختامية أو بالتصديق على تلك المعاهدة.

المعاهدة الثنائية

المعاهدة المتعددة الأطراف

المفوض

الموافقة

الوثيقة الختامية

الوديع

وديع المعاهدة هو حارس المعاهدة وتوكل إليه الوظائف المنصوص عليها في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويقبل الأمين العام، بصفته الوديع، ما يتصل بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام من إشعارات ووثائق، ويتفحصها للتأكد من استيفائها لكل الشروط الرسمية، ويتولى إيداعها وتسجيلها مع مراعاة حكم المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وإبلاغ الأطراف المعنية بكل التصرفات ذات الصلة. وتتضمن بعض المعاهدات بياناً بوظائف الوديع، وهو أمر يعتبر أن لا لزوم له لأن المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تتضمن تفاصيل كافية في هذا الشأن.

ويمكن أن يكون وديع المعاهدة دولة أو أكثر، أو منظمة دولية، أو المسؤول الإداري الأول لمنظمة، مثل الأمين العام للأمم المتحدة. ولا يتقاسم الأمين العام وظائف الوديع مع أية جهة إيداع أخرى. وفي بعض المجالات، مثل معالجة التحفظات والتعديلات والتفسير، تقرر ممارسات الأمين العام، بصفته الوديع، منذ إنشاء الأمم المتحدة، وأصبحت أكثر تطوراً منذ إبرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وليس على الأمين العام التزام بقبول القيام بدور الوديع ولا سيما بالنسبة للمعاهدات التي لا يجري التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد جرت الممارسة على التشاور مع قسم المعاهدات قبل تسمية الأمين العام وديعاً لمعاهدة. وفي الوقت الحالي يربو عدد المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام على ٥٠٠ معاهدة.